الباب الثالث

الاستقرار الاقتصادي وسياساته

مقدمـــــة:

تهدف السياسات الاقتصادية[1] بصفة عامة إلى تحقيـق الاسـتقرار الاقتصادي، ورغم ذلك فإن الاقتصاديين وغيـر الاقتـصاديين أيـضاً مـن السياسيين ورجال الأعمال والعمال والزراع وغيرهم غير متفقين علـى أي استقرار يرغبون، فإن من يرغب ويدافع عـن سياسـات تحقيـق العمالـة للاقتصاد، لا يتفق مع من يرغب في السياسات التي تركز علـى اسـتقرار الأسعار، ولا جدال في أهمية الاستقرار للاقتصاد، إذ كلما تحقـق اسـتقرار أكبر للاقتصاد كلما قل العقد في الدخل الحقيقي للمجتمع، إذ أن عدم استقرار الإنتاج الكلي يتسبب في سوء توجيه الموارد مما يعمل على نقـص الإنتـاج النافع عن الحدود الممكنة للاقتصاد، وحين يأخذ عدم الاستقرار هـذا شـكل التضخم أو الانكماش فإن عدم الاستقرار يتسبب في نقـص الكفـاءة وعـدم العدالة حيث أن التضخم أو الانكماش يعمل على سوء توزيع الـدخول بـين المقرضين والمقترضين، وأصحاب الدخول الثابتة (العاملين بـأجور معينـة ثابتة) وأصحاب الدخول غير الثابتـة مـن التجـار وأصـحاب الأراضـي والعقارات وغيرهم، بعكس الحال في أوقات استقرار الأسعار حيث يتم توزيع الدخل بالعدالة نسبياً بين أصحاب الدخول المذكورين.

وهناك تحفظ حول الرغبة في الاستقرار الاقتصادي، حيث أن بعض الاقتصاديين يعتقد بأن النمو والاستقرار متـضادان وغيـر متكـاملين لأن

---

(١) Economic Policies.

الاستقرار العالي الدرجة يكون على حساب النمو، إذ أن النمو يتطلب التغيير مما يؤدي إلى عدم الاستقرار، إلا أن ذلك لا يعد ضرراً على الاقتصاد بل أنه ينقل الاقتصاد من حالة من الاستقرار إلى حالة أخرى عند مستوى أعلى وأفضل، ويتطلب استقرار المجتمع غياب الحالات الحادة والمستمرة من عدم الاستقرار في الاقتصاد وفي النظام السياسي للمجتمع.

جدول (١)

أدوات السياسة الاقتصادية

مجال السياسة الاقتصادية	الأدوات
السياسة النقدية	– عمليات السوق المفتوح – التأثير في شروط الاحتياطي – تحديد سعر إعادة الخصم – تنظيم شروط الهوامش – تنظيم الائتمان الاستهلاكي – إدارة الدين القومي
السياسة المالية	– العجز المخطط – توقيت التغيير في الضرائب – توقيت التغيير في الإنفاق – توقيت الأشغال العامة
السياسة الزراعية	– القروض المتوسطة والطويل الأجل – ترتيبات التسويق – مشتريات المنتجات الزراعية – قروض المحاصيل – توزيع الأراضي – بنك الأراضي
السياسات الاقتصادية الخارجية	– التعريفة الجمركية – الاتفاقيات التجارية – حصص الاستيراد

هذا وليس للاستقرار مفهوم واحد، بل أن له عدة معاني فاستقرار الأسعار (أي غياب التضخم والانكماش) قد لا يتفق مع أو لا يتطلب العمالة الكاملة (وهي التشغيل الكامل للعمل أو تقليل حجم البطالة إلى أدنى حد ممكن)، وتختلف سياسات الاستقرار بين هذين الهدفين ووسائلهما، ومن الممكن أن ينمو الناتج القومي (الأهلي) الحقيقي بثبات بمعدلات مرتفعة، حتى ولو كانت قطاعات الاقتصاد (الزراعة والصناعة والنقل – وغيرها) غير مستقرة، بشرط أن يعوض التوسع في بعضها انكماشاً في البعض الأخر، وأن تكون معدلات التوسع والانكماش صغيرة نسبياً، فعلى الرغم من أن لقطاعات الاقتصاد المختلفة تأثير متبادلاً على بعضها البعض، وأن التوسع أو الانكماش في بعضها يؤثر في غيره، إلا أن ذلك لا يعني عدم الاختلاف بينها[١].

وتوجه العناية في الاستقرار في الأجل الطويل إلى عنصرين هما النمو المستقر طويل الأجل واستقرار الأسعار، أما في الأجل القصي فإن الاهتمام ينصب على علاج التقلبات الاقتصادية والحد منها أو افتعالها.

أدوات الاستقرار الاقتصادي:

لكي يتحقق استقرار الاقتصاد فإنه يتعين اتخاذ الوسائل المعينة على ذلك وكما سبق القول فإن الاستقرار مطلوب في الأجلين القصير والطويل، وإن كان يتركز في الأجل القصير على علاج التقلبات في النشاط الاقتصادي، أما في الأجل الطويل فإنه يعني تحقيق العمالة الكاملة[٢]

---

(١)**Watson, Economic Policy, Business and Government, 3rd ed., Houghten Miffin, 1966.**

(٢) **Full Employment.**

واستقرار الأسعار[1] والنمو المستقر[2] للاقتصاد في الإطار الممكن لهذه الأهداف معاً مع تحاشي التضخم والركود الطويل الأجل في الاقتصاد.

وتقوم أدوات الاستقرار الاقتصادي على محاولة تفادي كافة الأزمات بأنواعها وآمادها الزمنية المختلفة لتحقيق الأهداف السابقة، وتتخلص هذه الأدوات في:

١- السياسات المالية.

٢- السياسات النقدية.

٣- سياسات الأجور والأسعار.

وتعد السياسات المالية والنقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي[3]، ويرى بعض الاقتصاديين أنه لا بد للدولة من أن تباشر الرقابة على الأسعار والأجور حتى لا يتجه الاقتصاد للتضخم عند المستويات العليا من التوظف (أي العمالة).

ومن هذه الدراسة فسوف نتناول أهم أدوات تحقيق الاستقرار الاقتصادي وهي السياسات النقدية والمالية بالدراسة حتى نتعرف على أهم أهدافها وأسسها وكيفية عملها والإفادة منها بصفة عامة، ثم ما يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يفيد به من السياسات المالية والنقدية المعاصرة.

---

(١) **Price Stabilization.**

(٢) **Steady Growth.**

(٣) **Economic Stabilization.**

الفصل الأول

السياسات المالية

تعد السياسات المالية من الوسائل الرئيسية للدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي أي لارتباطها الوثيق بكافة نواحي الحياة الاقتصادية. لذا فإن الدولة تستطيع من خلالها تكييف مستويات الإنفاق العام والإيرادات العامة والتأثير في التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاستقرار والعدالة الاجتماعية.

أهداف السياسات المالية في المجتمعات المختلفة:

تختلف السياسات المالية في مفهومها وأهميتها في المجتمعات الرأسمالية عنها في المجتمعات الاشتراكية. فالسياسة المالية في المجتمعات الرأسمالية تعمل على تهيئة الظروف لإنجاح الاستثمار الخاص ونموه والتخفيف من حدة التقلبات التي تطرأ على مستوى النشاط الاقتصادي الكلي وسد الفجوات الانكماشية والتضخمية التي تحدث في مستوى الدخل من جزاء نقص الاستثمارات أو زيادة الإنفاق عن الحدود المناسبة لتحقيق العمالة الكاملة. وفي المجتمعات الاشتراكية فإنه لسيادة الاستثمار العام فإن السياسة المالية تكون أكثر أهمية وتعمل من خلال الإنفاق العام والإيرادات العامة على تكييف مستوى النشاط الاقتصادي الكلي والحد من التقلبات فيه

كما يختلف مفهوم السياسة المالية وأهميتها في المجتمعات المتقدمة اقتصادياً عنها في المجتمعات النامية إذ أنها تسعى في المجتمعات المتقدمة لتحقيق استقرار الاقتصاد القومي، أما في المجتمعات النامية فإن اهتمامها الأساسي يكون توفير التمويل للتنمية الاقتصادية.

إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أن أهداف السياسة المالية تتركز في[1] تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار والاستهلاك وتوظيف الموارد الإنتاجية وعدالة توزيع الدخل. فتعد الحكومة إلي التأثير في مستويات الأسعار من خلال السياسات المالية الهادفة إلي التأثير في المستوى العام للأسعار مما يؤثر في العلاقة بين القوة الشرائية للمجتمع وكميات السلع والخدمات، أو في مستويات الأسعار النسبية للسلع والخدمات المختلفة، وذلك إما من خلال تكييف العبء الضريبي النسبي على السلع والخدمات أو الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة لمنتجي بعض السلع والخدمات، أو عن طريق فرض أسعار جبرية لهذه السلع.

وتهدف السياسة المالية إلي التأثير في مستويات الاستهلاك من خلال نظام الضرائب التصاعدية على ذوي الدخول المرتفعة، وتوزيع الإعانات في مقابل ذلك على ذوي الدخول المنخفضة. وكذلك من خلال تكييف العبء الضريبي النسبي السالف الإشارة إليه يخفض الضرائب والرسوم على إنتاج السلع الضرورية أو إلغائها وربما تقديم الإعانات لدعم منتجيها وخفض تكلفة إنتاجها مما يتيسر معه خفض أسعارها وتوسيع دائرة استهلاكها بعكس الحال مع السلع الكمالية التي ترتفع الضرائب والرسوم على إنتاجها مما يرفع من أسعارها ويقلل من استهلاكها.

ويمكن كذلك للسياسة المالية أن تعمل على دعم مستويات التشغيل (العمالة) في المجتمع بدعمها للاستثمار ومكافحة كل من الانكماش والتضخم

---

(١) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩ .

- جامع مصطفى، محمد عفر، صلاح عقدة، مبادئ الاقتصاد الكلى، دار المجمع العلمى، جدة، ١٩٧٩ .

وآثارها الضارة على كل من الدخل والتشغيل، وبتأثير كل من الإنفاق الحكومي بأشكال المختلفة في الاستثمار في المشروعات العامة والمرفق، وفي تقديم الإعانات للعاطلين عن العمل من قوة العمل المتاحة للمجتمع، وللمنتجين لدعم مشروعاتهم الإنتاجية، وكذلك الضرائب بأشكالها المختلفة المباشرة (على الدخول) وغير المباشرة (على السلع والخدمات) تستطيع الدولة التأثير في توزيع الدخل في المجتمع لتحقيق أهداف العدالة الاجتماعية.

أما أهداف السياسات المالية في الإسلام فقد وضع الإسلام من خلال نظامه الاقتصادي والاجتماعي الأسس العامة للسياسة المالية في الإسلام، والتي تهدف إلي تحقيق هذه الأهداف في المجتمع الإسلامي الذي تسوده الحرية الاقتصادية المقيدة ومشاركة الدولة والأفراد معاً في الحياة الاقتصادية وذلك كما يلي:

١. ترك قوى العرض والطلب للتفاعل بحرية في الأسواق لتحديد الأسعار، مع التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه إذا ما حدث انحراف عنها، وذلك حتي تتحدد أنواع النشاط الاقتصادي وقدر هذا النشاط وفقاً لحاجة المجتمع، مع التزام المجتمع بتكملة إنتاج ما لا يوفره الفاعل الحر لقوى العرض والطلب من ضروريات رزمة.
٢. تكييف نمط الاستهلاك في المجتمع بتوفير الضروريات والقدر اللازم من السلع التي تكفل مستوى معيشياً لائقاً للمواطنين. الحد من الإسراف والاستهلاك الترفي، وتشجيع الادخار والاستثمار (بإلغاء الاكتناز، وإلغاء الفائدة على رأس المال، وفرض الزكاة) لتوفير الاحتياجات اللازمة لتطوير الاقتصاد القومي ودعم طاقته الإنتاجية والارتقاء به. وتدخل الدولة في تمليك وإدارة الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات وإنفاق العائد منها في مصالح

المجتمع المختلفة تأميناً لاحتياجاته التي لا يوفرها النشاط الخاص ومنعاً من تكدس الثروة وسوء استغلالها.

٣. تهيئة الظروف لتحقيق توظيف الموارد الإنتاجية المتاحة للمجتمع وترشيد استخدامها، وتنمية الموارد الاقتصادية، وقيام الدولة بدور فعال في ذلك بتشجيع القطاع الخاص بوسائل متعددة، وإعداد الخطط الملائمة التي ينفذها المجتمع ككل.

٤. توزيع الثروات والدخول وفقاً لقواعد تؤدي إلي إتاحة الفرص المتكافئة لجميع المواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية ومنع تكدس الثروة ورعاية الفقراء ورفع دخولهم ومستوياتهم المعيشية لمستوى لائق يناسب ظروف العصر.

وفيما يلي نتبين اتجاه اثر السياسة المالية بصفة عامة في حالتي البطالة والتضخم كل على حده، ويبين ذلك الشكل البياني رقم (٥) بقسميه.

كما نتعرف على مقدار هذا الأثر عندما تكون هذه السياسة فعال نسبياً أو غير فعال نسبياً ويوضح ذلك الشكل البياني (٦) بقسميه. ونستخدم في ذلك الإيضاح منحنيات خ ث، ع ط السابق الإشارة عليها.

ونظراً لأهمية التوقيت في الأثر الناجم عن السياسة المالية فنوضح ذلك باستخدام الشكل البياني رقم (٧). ولاختلاف الاقتصاديين في أثر السياسة المالية والسياسة النقدية ومدى مناسبتهما للاقتصاد فسنوضح وجهات النظر هذه من خلال التصوير البياني أيضاً.

أثر السياسة المالية ومدى فعاليتها:

يبين الشكل البياني رقم (٥) في القسم أ منه أثر السياسة المالية في حالة البطالة وهي الحالة التي يقل فيها الدخل الكلى عن المستوى المقابل للعمالة الكاملة. وقد افترض في هذا الشكل. أن الدخل الكلي عند المستوى ل١

حيث توجد بطالة في الاقتصاد. وباتباع السياسة المالية المناسبة للخروج من الكساد والبطالة السائدة أي السياسة المالية التوسعية (وهي تتم إما في صورة زيادة الإنفاق الحكومي أو خفض الضرائب أو كليهما معاً). فبعد أن كانت نقطة التوازن ج١ وهي نقطة تقاطع منحنى خ ث١ مع ع ط المحققة للتوازن في القطاعين الحقيقي والنقدي على التوالي. والدخل ل١، فإن أثر هذه السياسة التوسعية يكون انتقال منحى خ ث١ إلي اليمين حيث يصبح خ ث٢، وعند تقاطعه مع منحنى ع ط تتحدد نقطة التوازن الجديدة ج٢، والدخل التوازنى الجديد ل٢، وهو أكبر من الدخل التوازنى السابق. إلا أنه لا يمكن تحديد أكثر من اتجاه التغيير فقط، وذلك لأن زيادة الإنفاق الحكومي ترفع من سعر الفائدة على رأس المال فيتأثر الاستثمار الخاص، كأن الإنفاق الحكومي في اقتصاد ربوى إذا يثبط من الاستثمار الخاص نظراً لوجود الفوائد الربوية. وبذلك لا يمكن تحديد مقدار الزيادة المطلوبة في الإنفاق الحكومي أو الانخفاض المطلوب في الضرائب لتحقيق زيادة محددة في التوظف أو الدخل للوصول إلي التوظف الكامل والدخل المقابل له. وذلك

شكل بياني رقم (٥)
أثر السياسة المالية

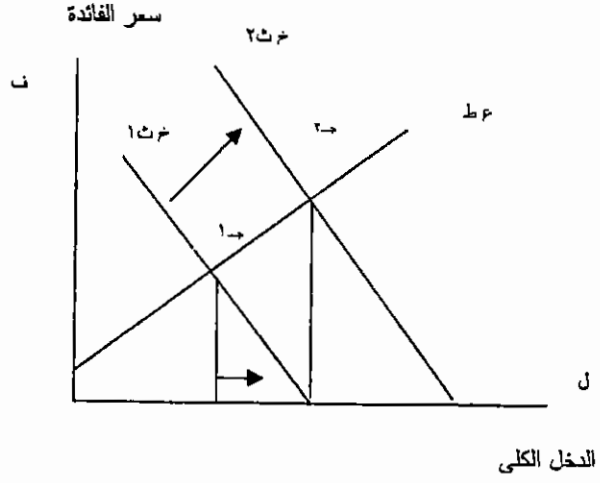

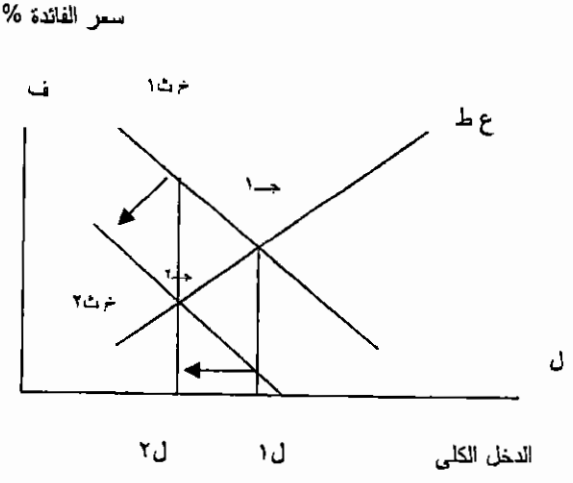

لأثر الفائدة المثبط الذي يقلل من أثر مضاعف الإنفاق الحكومي ومضاعف الضرائب ولكي يمكن التعرف على ذلك فإن الأمر يتطلب التعرف على أثر ارتفاع سعر الفائدة الناتج عن هذا الإنفاق على الاستثمار الخاص، وهو يتطلب بدوره التعرف على انحدار منحنى ع ط. وهو ما سنعود إليه في الشكل البياني الموضح لفاعلية السياسة المالية.

أما القسم ب من الشكل فيبين حالة التضخم، وأثر السياسة المالية الانكماشية عليه. حيث في هذه الظروف يقل الإنفاق الحكومي أو تزيد الضرائب أو يتم الأخذ بالاثنين معاً. فإذا فرض وكان توازن الاقتصاد كما يوضحه تقابل منحنى ع ط ومنحنى خ ث١ عند النقطة ج١، حيث يكون الدخل الكلي ل١، وهو أكبر من الدخل المطلوب لتحقيق التوظيف الكامل كأثر من آثار ارتفاع الأسعار. فإن السياسة المالية التقييدية يؤدي إلي انتقال منحى خ ث١ إلي اليسار حيث يصبح في الوضع خ ث٢. وعند تقاطعه مع منحى ع ط أي النقطة ج٢ يتحدد الدخل التوازني الجديد ل٢. وبالطبع فإن الأمر هنا لا يختلف كما سبق قوله (في حالة السياسة المالية التوسعية) حيث لا يمكن معرفة مقدار خفض الإنفاق أو زيادة الضرائب المطلوبة لإزالة التضخم دون معرفة أثر انخفاض سعر الفائدة المصاحب على انتقال دالة خ ث إلي اسفل تجاه اليسار على الإنفاق الخاص الذي يزداد في حالة على عكس المطلوب.

أما الشكل (٦) بقسميه فيبين مدي فعالية السياسة المالية. أما القسم أ منه فيبين أثر سياسة مالية فعالية نسبياً حيث منحنى خ ث شديد الانحدار نسبياً، منحنى ع ط مستو نسبياً. وحيث أن فعالية السياسة المالية تتوقف على انحدارات هذين المنحنيين فأن الانحدار الشديد نسبياً ع خ ث والاستواء النسبي في ع ط (أي قلة الانحدار) يؤدي إلي أن تكون السياسة المالية فعالة نسبياً.

ونظراً لأن انحدار منحنى خ ث يتوقف على انحدار دالة الاستثمار، فإن في حالة عدم الاستجابة السريعة للمستثمرين للتغير في سعر الفائدة، فإن دالة الاستثمار تكون شديد الانحدار مما يسبب شدة انحدار منحنى خ ث.

كما أن انحدار منحنى ع ط يتوقف على انحدار منحنى الطلب على النقود، فإذا كانت استجابة الأفراد سريعة للتغير في سعر الفائدة فإن دالة التفصيل النقدي تكون قليلة الانحدار، وقريبة من الاستواء مما يتسبب في أن يكون منحنى ع ط مستوياً نسبياً.

فشدة الاستجابة لسعر الفائدة عند تقدير مقدار الأرصدة النقدية المحتفظ بها بالنسبة للدخول، وعدم شدة الاستجابة لتغير سعر الفائدة عند تقرير الاستثمار تؤدي إذا لفعالية السياسة المالية حيث يعمل كل من مضاعف الإنفاق الحكومي ومضاعف الضرائب بلا مثبطات.

أما القسم ب من الشكل فيبين الحالة التي تكون فيها السياسة المالية غير فعالة نسبياً، حيث عكس الحالة السابقة في القسم أ فمنحنى خ ث مستو نسبياً لعدة تأثر المستثمرين بتغير سعر الفائدة عند تقرير الاستثمار لأن دالة الاستثمار تكون مستوية نسبياً، ومنحنى ع ط شديد الانحدار لقلة استجابة الأفراد لتغير سعر الفائدة عند تقرير مقدار الأرصدة النقدية التي يحتفظون بها، وهو ما يعنى أن دالة تفصيل السيولة شديدة الانحدار ويترتب على ذلك شدة انحدار منحنى ع ط. وفي ظل هذه الظروف تكون السياسة المالية غير فعالة نسبياً.

ويفترق الاقتصاديون في تقديرهم لهذين القسمين من الشكل المذكور حيث يري الكينزيون فعالية السياسة المالية، فيؤيدون فكرة هذه القسم أ وأنه يمثل الاقتصاد القومي أصدق تمثيل. أما النقديون فيرون عدم فعالية السياسة المالية وأن القسم ب هو الذي يمثل التصوير المناسب لآثار فعالية السياسة المالية.

حيث يرون أهمية السياسة النقدية وليس المالية في علاج التقلبات الاقتصادية. وسنبين بعضا من أوجه الخلاف هذه من خلال تصوير بياني لمدي فعالية كل من السياسة المالية والنقدية، بعد التعرف على التوقيت المناسب للسياسة المالية وأثر ذلك على حالة الاقتصاد.

أما التوقيت فإن نجاح السياسة يتوقف على تشخيص حالة الاقتصاد من تضخم أو انكماش أو اتجاه نحو أي منهما، ونوع الاجراء المناسب وتوقيته.

شكل بياني رقم (٦)
فعالية السياسة المالية

سعر الفائدة%

أ فعالة نسبيا

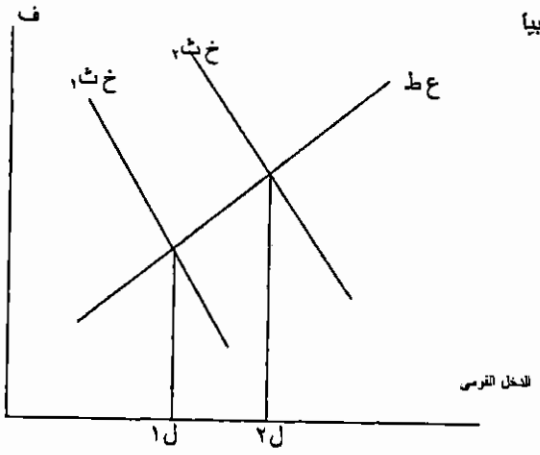

سعر الفائدة

ف

ب- غير فعالة نسبيا

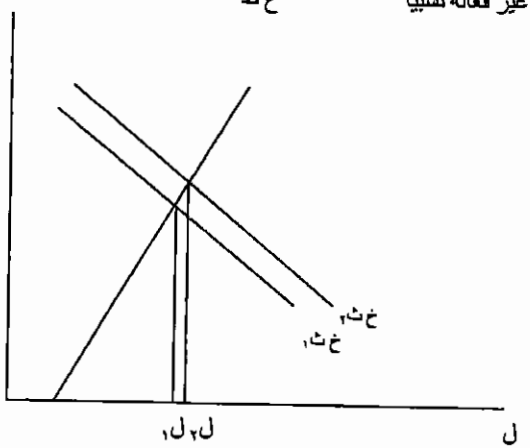

كذلك على الفترة التي تنقضي بين اتخاذ الإجراء، والأثر المترتب عليه. ويبين الشكل البياني رقم (٧) أن الاقتصاد يتعرض لتقلبات وتذبذبات في الاتجاه العام له والذي يستخدم مقدار الدخل الكلي في التعبير عنه مع الزمن. فهناك اتجاه هام وتذبذبات ثانوية على هذا الاتجاه، وهناك تغيرات في الاتجاه بين صعود ونزول.

ويتعين التمييز بينهما، حتى لا يتخذ إجراء خاطئ في حالة لا تناسبه فيحدث الاتجاه العكسي، ومن هذا الشكل يتضح أن توقيت الإجراء اللازم لمقاومة الكساد من الأنسب له أن يتخذ عند بداية الاتجاه النزولي أي عند الزمن ز١، أما الإجراء المقاوم للتضخم فإن أنسب وقت له عند ز٢، وهكذا.

إلا أن التوقيت المناسب لا يكفي بل يتعين أن يكون الإجراء بالقدر المناسب لأحداث التأثير المطلوب، وأن يتبع الأسلوب المناسب لإحداث الأثر المطلوب في الوقت المناسب أيضاً، فلا يتأخر عن الوقت المناسب أو يفوته فيحدث اتجاه عكس ما هو مطلوب أو يتفاقم الوضع بدلاً من أن يتم علاجه.

فلو تأخر أثر الإجراء التوسعي للخروج من الكساد عن الزمن ز١ إلي قرب الزمن ز٢ فرضا، فإن الكساد سيستمر إلي هذا الوقت ثم يفعل الأثر الخاص بالسياسة المتبعة سيكون التضخم التالي أشد مما لو لم تتخذ الحكومة هذا الإجراء. وبدلاً من أن يأخذ التضخم الشكل المبين بالخط المتصل عند الزمن ز٢ فسيرتفع إلي الخط غير المتصل (الذي يعلو الخط المتصل) اعتباراً من الزمن ز٣، وهكذا.

وبالمثل قد يحدث ذلك عند الإجراء الانكماشي أو التقييدى في مواجهة التضخم حيث لو تأخر الأثر عن الزمن ز٢ حتى قرب ز٤ فسيصبح الانكماش التالي على الزمن ز٣ شديداً، ويوضح ذلك الخط غير المتصل أسفل الخط المتصل مقابل ز٤.

شكل بياني رقم (٧)
توقيت إجراءات السياسة المالية

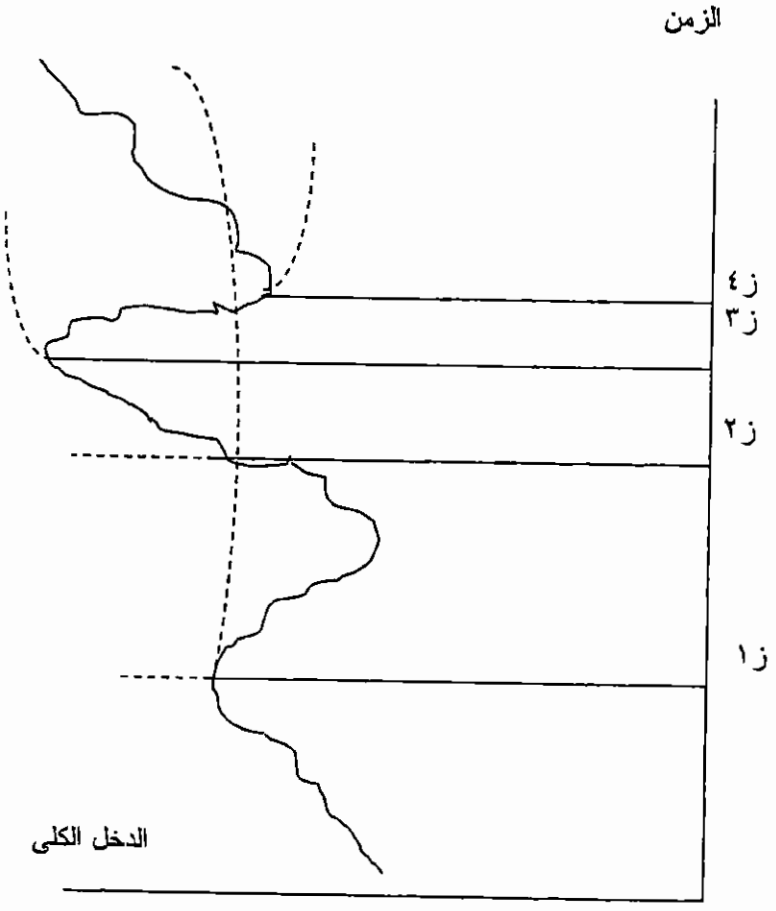

لذا فمن الأهمية بمكان مراعاة التوقيت المناسب والحجم المناسب والإجراء الفعال الذي يؤتي الثمرة المرجوة في الوقت المناسب.

هذا والمعتاد أن هناك مشاكل بين أوضاع التوازن الساكنة حال الانتقال من حالة إلي أخري، حيث أن فترة التأخير المذكورة قد تشهد إجراءات مختلفة من الأفراد والمؤسسات المختلفة كالأجور والأسعار المختلفة مما يسبب بعض المشاكل لواضعي السياسة، فقد تحدث بطالة عند مقاومة التضخم على سبيل المثال.

فعالية السياستين المالية والنقدية في الظروف الاقتصادية المختلفة:

يري التقليديون ومن بعدهم النقديون الآن فعالية السياسة النقدية في تحديد مستوى الدخل والارتفاع به لعلاج المشاكل الناجحة عن انخفاض في حالات حدوث ذلك. وعدم فعالية السياسة المالية في ذلك، وأن التحكم في مقدار المعروض من النقود هو الأساس في علاج مشاكل الاقتصاد، لأن كل تغيرات الدخل كما يراها التقليديون تغيرات حقيقية تتطلب تحكما مقابلاً في عرض النقود.

أما الكينزيون فيرون فعالية السياسة المالية وعدم فعالية السياسة النقدية في تحديد مستوى الدخل والارتفاع به في حالات الكساد التي يتعرض لها الاقتصاد. وعدم فعالية السياسة النقدية إذ أن الاقتصاد في هذه الحالات يقع في أو مصيدة السيولة التي تمنع استجابة سعر الفائدة للتغير في عرض النقود لأنه يكون قد أدني انخفاض له ومهما زاد عرض النقود لا ينخفض سعر الفائدة وبالتالي لن يزيد الدخل.

ويبين الشكل البياني رقم (٨) تصويراً بيانياً لاختلاف مرونة منحنى ع ط مع أسعار فائدة متفاوتة. وكذلك إمكانيات التوازن بينه وبين منحنى خ ث وتحديد مستوى الدخل. وأثر السياستين المالية والنقدية في ذلك. ويشتمل

الشكل على بيان مرونة الأجزاء المختلفة لمنحنى ع ط ويوضحها ميل هـذا المنحنى، وبيان إمكانيات انتقاله بفعل تغير عرض النقود (السياسة النقديـة). وكذلك ميل (انحدار) منحنى خ ث وإمكانيات التأثير فيه وانتقال بفعل الإنفاق الحكومي والضرائب (السياسة المالية) ومن ثم أثر ذلك على الدخل.

هذا وتتغير مرونة منحنى ع ط بتغير سعر الفائدة فيصبح المنحنـى عديم المرونة عند ارتفاع سعر الفائدة إلي أقصى حد يتوقعه المتعاملون فـي سوقي النقود والأوراق المالية.

ويتجه منحنى ع ط إلي الارتفاع الحاد نتيجة لعدم اسـتجابة الطلـب على النقود للمضاربة لسعر الفائدة ويحتفظ الأفراد بالـسندات ولا يبادلونهـا بالنقود فيصبح منحنى ع ط عديم المرونة ويعرف هذا الجزء من منحنى ع ط بالمدى التقليدى، حيث يكون الطلب الكلي للنقود بغرض المعاملات فقط، ولا يكون هناك طالب للمضاربة، ويكون طلب المعادلة دالة في الدخل.

فثبات الدخل يعنى ثبات الطلب النقدي لذا يصبح المنحنى ع ط عديم المرونة.

وفي هذه الحالة فإن التحكم في عرض النقود (السياسة النقدية) هـو الذي يؤدي إلي تغير مستوى الدخل تبعاً للنظرية الكمية في النقـود. فزيـادة عرض النقود تنقل منحنى ع ط١ إلي اليمين حيث منحنـى ع ط٢. ويترتـب على زيادة المعروض من النقود انخفاض سعر الفائدة من ف٥ وهي المقابلـة لنقطة تقاطع منحنى ع ط١، منحنى خ ث٣ إلي ف٤ المقابلـة لنقطـة تقـاطع منحنى ع ط٢ ومنحنى خ ث٣. حيث يترتب على زيادة عرض النقود من قبل السلطات النقدية أن يبيع الأفراد السندات مقابل النقود (إذا كان سعر السندات مرتفعاً) المقدمة من السلطات النقدية (والتي ترفع لهم قيمـة الـسندات كمـا سيأتي في السياسات النقدية لزيادة أرصدتهم النقدية بغيـة زيـادة الإنفـاق) فينخفض سعر الفائدة مما يحفز الاستثمار ويقلل من الادخار.

ولا تؤدي السياسة المالية في هذه الظروف إلي التأثير في الدخل، فلو زادت الدولة من إنفاقها أو قللت الضرائب أو كليهما معاً (أي بدلاً من السياسة النقدية السابقة) فإن خ ث٢ سينتقل إلي أعلى خ ث٣ فيزيد سعر

شكل بياني رقم (٨)
فعالية السياستين المالية والنقدية

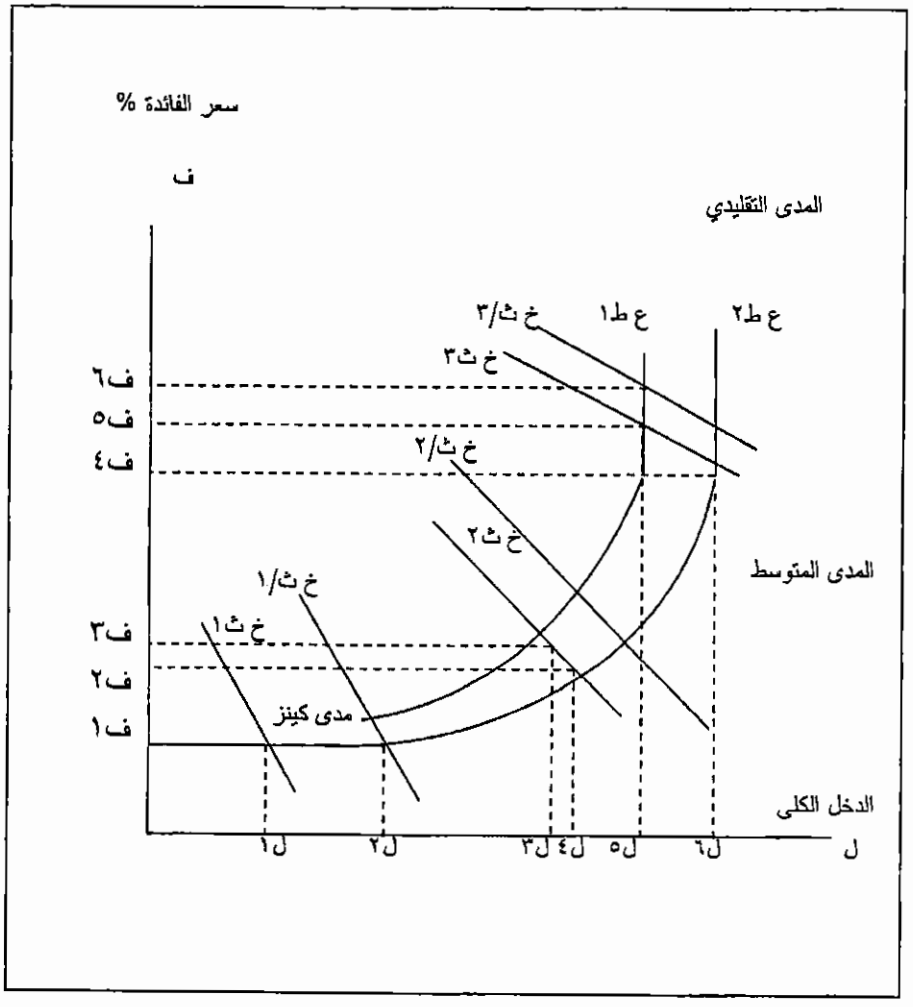

الفائدة من فـ٥ إلي فـ٦، ولا يتغير الدخل. لأن الزيادة في الطلب الكلي نتيجة للسياسة المالية سيقابلها ارتفاع في سعر الفائدة مما يقلل من الإنفاق الخـاص فيثبط ذلك من أثر الإنفاق الحكومي، ولا مجال هنا لزيادة الدخل دون زيـادة عرض النقود.

أما الطرف الآخر من منحنى ع ط جهة اليسار فهو المدى المعروف بمدى كينز حيث فخ السيولة. وفيه يكون المنحنى مرن تماماً للتغير في سعر الفائدة، إذ في هذه الظروف يصل سعر الفائدة إلي أدني حد لـه، ولا يتوقـع معه المتعاملون في سوقي النقود والأوراق المالية خفضاً آخر فيه، وفي نفس الوقت لا تزيد أسعار السندات عن ذلك فينتجه الأفراد لمبادلة أكبر قدر مـن السندات بالنقود، والاحتفاظ بالنقود بغرض المضاربة بصفة أساسية وفي هذا الجزء من المنحنى المعبر عن ظروف اقتصاد يعاني من الكساد فلن يكـون هناك مجال للسياسة النقدية حيث لن يترتب على تغيير عـرض النقـود أي تغيير في سعر الفائدة إذ لن يقل عن مستواه الذي بلغه. وزيادة عرض النقود في هذه الحالة تنقل منحنى ع ط١ إلي اليمين ولكن دون الجزء الخاص بمدى كينز لوقوعه في مصيدة السيولة. لذا لا يترتب على عرض النقود أي زيادة في الدخل.

ولن ينجح هذا الإجراء (السياسة النقدية) في التأثير في منحنى خ ث١ (لو فرض أنه مع ع ط١ هو الممثل لتوازن الاقتصاد فـي الحالـة)، ولـيس لمرونة منحنى خ ث١ في هذه الحالة أي تأثير لأنه لن يحدث تحرك عليه أو منه إلي منحنى آخر طالما لا يتغير سعر الفائدة.

والإجراء الفعال في هذه الحالة هو السياسة المالية حيث يؤدي الإنفاق الحكومي أو خفض الضرائب أو كليهما معا إلي انتقال منحنى خ ث١ إلي خ ث٢ حيث نقطة توازن جديدة مع منحنى ع ط فيزيد الدخل من ل١ إلي ل٢.

أما بين المدى التقليدى ومدى كينز فإن الأمر مختلف وتعالجه كلا من السياسة المالية والنقدية كما هو مبين عند دراستهما، حيث يتوفر لمنحنى ع ط بعض المرونة.

ويري كينز أن الإنفاق العام والميزانية الدورية من أهم أدوات السياسة المالية التي تتبعها الدولة بقصد التأثير في النشاط الاقتصادي وذلك وفقاً لرأي كينز من محدودية سياسة الدولة في تشجيع الاستهلاك الفردي أو الاستثمار الخاص، وأن الإنفاق الحكومي هو العامل الهام في التأثير على مستويات النشاط الاقتصادي والتقلب فيه إلي جانب النظام الضريبي الذي يتكامل معه. وأضاف ليرنر أن كلا من الإنفاق العام والضرائب والدين العام أسلحة ثلاث يمكن استخدامها تبعاً لظروف الاقتصاد في تحقيق الأهداف الاقتصادية في الاستقرار والتوظيف والتنمية.

ولم يعط الفكر التقليدى قبل كينز اهتماماً بالإنفاق الحكومي ودور السياسات المالية في التأثير في مستويات النشاط الاقتصادي للمجتمع لقيامه على أساس الحرية الفردية التامة وعدم تدخل الحكومة في أي نشاط خاص بالمجتمع باستثناء الأمن والدفاع وبعض المرافق العامة واتخاذ الموازنة الحكومية بناء على ذلك دوراً حيادياً بالنسبة للاقتصاد ووجوب توازن هذه الموازنة وعدم تعرضها للاختلال بغية التأثير في النشاط الاقتصادي. كما عارض التقليديون الدين العام لمساوئه المتمثلة في عدم إنتاجية الإنفاق العام، وأن الدين العام سيقتطع الأموال من الأفراد المنتجين في المجتمع العاملين على زيادة الإنتاج وتنمية الاقتصاد يضيف عبء الاقتصاد، في الوقت الذي يوجه فيه الإنفاق الحكومي إلي مشروعات ربما كانت عابثة وغير نافعة. وربما أدي الدين العام ودفع الفائدة لإعادة توزيع الدخل لحساب الأغنياء وهم حملة السندات على حساب دافعي الضرائب غير المباشرة وهم غالباً فقراء.

كما أن الاقتراض قد يؤدي إلي التضخم عن طريق تدهور الإنتاج القومي من جزاء حرمان قطاعات الإنتاج من المال المقترض وزيادة الإنفاق الحكـومي غير المنتج.

يري الكينزيون فعالية السياسة المالية إذ يرون أن دالـة الاسـتثمار يكون شديدة الانحدار لعدم الاستجابة السريعة للمستثمرين للتغير فـي سـعر الفائدة الربوية على رأس المال، ولسرعة استجابة الأفراد للتغير فـي سـعر الفائدة مما يسبب قلة انحدار دالة التفضيل النقدي وقربها من الاستواء فـشدة الاستجابة لسعر الفائدة عند تقدير مقدار الأرصدة النقدية المحتفظ بها بالنسبة للدخول، وعدم شدة الاستجابة لتغير سعر الفائدة عند تقرير الاستثمار تـؤدي إلي فعالية السياسة المالية حيث يعمل كل من مضاعف الإنفـاق الحكـومي ومضاعف الضرائب بلا مثبطات.

أما النقديون فيرون عكس ذلك إذ يرون أن السياسة المالية غير فعالة نسبياً لشدة تأثر المستثمرين بتغيرات سعر الفائدة عند تقرير الاسـتثمار لأن دالة الاستثمار تكون مستوية نسبياً، ولقلة استجابة الأفراد لتغير سعر الفائـدة عند تقرير مقدار الأرصدة النقدية التي يحتفظون بها. وهو ما يعنى أن دالـة تفصيل السيولة لا يكون شديدة الآثار وفي ظل هذه الظروف تكون الـسياسة المالية غير فعالية نسبيا، لذا يرون أن السياسة النقدية هي الفعالة في عـلاج التقلبات الاقتصادية، وأن التحكم في مقدار المعروض من النقود هو الأساسي في علاج مشاكل الاقتصاد، لأن كل تغيرات الدخل تغيرات حقيقيـة تتطلـب تحكما مقابلا في عرض النقود.

أن علاج انخفاض مستوى الدخل في حالات الكساد يكون في السياسة النقدية. أما الكينزيون فيرون عدم فعالية السياسة النقدية في تحديد مـستوى الدخل الارتفاع به في حالات الكساد التي يتعرض لهـا الاقتـصاد، إذ يقـع

الاقتصاد، في هذه الحالات في فخّ (أو مصيدة) السيولة التي تمنع استجابة سعر الفائدة للتغير في لزمن النقود لأنه يكون قد بلغ أدني انخفاض له، وبهما زاد عرض النقود لا ينخفض سعر الفائدة، وبالتالي لا يزيد الدخل كما أن الأفراد لا يتوقعون زيادة أسعار السندات لذا يتجهون لمبادلة أكبر قدر من السندات والنقود والاحتفاظ بالنقود بغرض مضاربة بصفة أساسية، أن هذه الظروف لا تنتج استجابة النقدية لمرونة دالة التفضيل النقدي.

وأن الإجراء الفعال في هذه الحالة هو السياسة المالية حيث يؤدي الإنفاق الحكومي أو خفض الضرائب أو كليهما معا إلي زيادة الدخل.

أما في حالات زيادة سعر الفائدة إلي أقصى حد يتوقعه المتعاملون في سوق النقود والأوراق المالية وعد مرونة التفضيل النقدي الأخر بالسندات ولا يبادلونها بالنقود ولا يستجيب الطلب على النقود للمضاربة لسعر الفائدة. ويكون الطلب الكلي للنقود بغرض المعاملات فقط، ولا يكون هناك طلب يرى النقديون أن العلاج يكمن في السياسة النقدية فزيادة عرض النقود تعمل على خفض سعر الفائدة إذ يبيع الأفراد السندات مقابل النقود (لذا كان سعر السندات مرتفعا) المقدمة من السلطات النقدية (التي ترفع لهم قيمة السندات لزيادة أرصدتهم النقدية) فينخفض سعر الفائدة مما يحفز الاستثمار ويقلل من الادخار. ولا يؤدي أي السياسة المالية في هذه الظروف إلي التأثير في الدخل، فلو زادت الدولة من إنفاقها أو قللت الضرائب أو كليهما معا (أي بدلا من السياسة النقدية) فيزاد سعر الفائدة، ولا يتغير الدخل، لأن الزيادة في الطلب الكلي نتيجة للسياسة المالية سيقابلها ارتفاع في سعر الفائدة مما يقلل من الإنفاق الخاص فيثبط ذلك من أثر الإنفاق الحكومي، ولا مجال لزيادة الدخل دون زيادة عرض النقود.

وبين هذين الطرفين أقصى حد لسعر الفائدة وأدني حد له مدى متوسط تعالجه كل من السياستين المالية والنقدية ويعرف الطرف الأقصى بالمدى التقليدى حيث فعالة السياسة النقدية وعدم فعالية السياسة المالية، أما الطرف الأدنى فيعرف بمدى كينز حيث فعالية السياسة المالية نسبياً، وعدم فعالية السياسة النقدية. أما المدى المتوسط بينهما ففيه بعض المرونة في الدوال المذكورة مما يمكن إتباع السياستين وتحقيق نسبة النجاح بالشروط المذكورة أي تبعاً لمدى استجابة المستثمرين والأفراد للتغير في سعر الفائدة فيما يتعلق بقرارات الاستثمار والطلب على النقود، وذلك بشرط اتباع الإجراءات المناسبة لظروف الاقتصاد وبالقدر وفي التوقيت المناسب لهذه الظروف، واستجابة الجهاز المصرفي والمستثمرين الأفراد للخدمات، إلا أنه نظراً لوجود سعر الفائدة الربوية في الاقتصاد غير الإسلامي والتي تؤثر على تصرفات كل من المستثمرين بالاستثمار والأفراد بالاحتفاظ بالنقود والجهاز المصرفي بإيجاد نقود الودائع فإن فعالية السياسة المالية والسياسة النقدية تتأثر تبعاً لما تؤديه كل منهما في التأثير على سعر الفائدة على قرارات هؤلاء المستثمرين والأفراد والجهاز المصرفي وكذلك تبعاً لتوقيت أي منهما إذ أن هناك فترة زمنية تمر عادة بين اتخاذ الإجراء وبداية تأثيره تسمى بفترة التأخير فضلاً عن تأثير هذه الفعالية بتوقعات المنظمين والمستثمرين ومدى تفاؤلهم أو تشاؤمهم باتجاهات النشاط الاقتصادي، وبمدى تجاوب الجهاز المصرفي مع اتجاه السياسة المطلوب، وهي عوامل تؤثر في فعالية السياسة المتبعة.

أي أن سعر الفائدة الربوية في هذه الاقتصاديات الربوية يكون حاجزا أمام استقرار الاقتصاد وعلاج مشاكله وأزماته.

أما في الاقتصاد الإسلامي فلا يوجد سعر الفائدة الربوية، وبديله الإسلامي في التأثير في قرارات الاستثمار هو معدل المشاركة في الربح للمال المشارك في المشروعات الاقتصادية المختلفة إلا أنه ليس وحده المؤثر تجعل دالة الاستثمار أقل مرونة منها في اقتصاد غير إسلامي.

كما أن هناك عوامل عديدة تؤثر في طلب الأفراد على النقود، فالطلب على النقود أضيق نطاقا مما في الاقتصاديات غير الإسلامية لعوامل كثيرة موضوعية ونظامية وذاتية منها ثبات سعر الفائدة وعدم وجود المضاربة في الأسواق المالية (عدا الجهاز في الاستثمار الحقيقي المربح). كذلك فهناك عوامل أخرى تجعل دالة الاستهلاك في المجتمع الإسلامي أقل مرونة أي أقل عرضه للتغيير لاستقرار الاقتصاد وتكييف نمط الطلب وتوزيع الدخل.

كما أن عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بحجم الدخل القومي ويتبع التغير فيه، وهو محكوم بذلك، ولغياب سعر الفائدة فإن النقود الائتمانية أقل نطاقا بكثير من الاقتصاد غير الإسلامي.

وينتج ذلك أن قرارات الاستثمار من قبل المنظمين لن تتأثر بشدة التغير في معدلات الربح (بديل الربا) لوجود عوامل أخرى إلي جانبه تؤثر في قرار الاستثمار كوجود الإنفاق التطوعي والزكاة وغيرهما. كما أن طلب الأفراد للنقود تبعا لتغير معدلات الربح (بديل الربا) غير كبير لوجود عوامل أخرى تؤثر في هذا الطلب، وتجاوب الجهاز المصرفي مع سياسة الدولة أمر معتاد.

مما يعنى أن فعالية أي من السياستين المالية والنقدية تقع في المجال الوسط الذي فيه بعض المرونة والتأثير في يعنى إمكان اتباع هاتين السياستين في علاج المشاكل التي قد يصادفها الاقتصاد دون عقبات تنشأ عن الربا

وآثاره على قرارات المنظمين بالاستثمار والأفراد بطلب النقود و العـرض النقدي في الاقتصاد. وتكون فعالية هاتين السياستين وسطا بـين مـا يـراه الكينزيون والنقديون. فإذا علمنا أن التقلبات الاقتصادية أقل تكرارا وأضـيق نطاقا وأقل حدة في الاقتصاد الإسلامي عن غيره كان ذلك مؤديا لأن يكـون العلاج أيسر أداء وأقصر زمنا وأكثر فعالية لما قد يصادفه هذا الاقتصاد من مشكلات.

إذا لم تكف سائر الموارد السابقة وإمكانيات التعجيل بالزكاة، وموارد المشروعات العامة التى تتولاها الدولة والأموال التى ليس لها مالك معين، وإمكانيات ضغط النفقات والمصروفات العامة للدولة لتقتصر على المتوجب عليها فقط دون إسراف أو تبذير أو التزام بما لا يلزم. فإن الضرائب قد تمثل حلا فى ذلك الوقت للقيام بالأعباء والنفقات المطلوبة من المجتمع. وأغلب الفقهاء على قصر هذه الضرائب على ما يحتاجه الإنفاق على رعاية المحتاجين والجهاد فى سبيل الله فقط، وهو ما يدخل فى إطار التكافل الاجتماعى والواجبات الشرعية فى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وأدلة ذلك هى:

قال رسول الله ﷺ «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» (أخرجه أبو داود).

والعشور هى عشور البياعات والتجارات وليست عشور الصدقات. والذى يلزم اليهود والنصارى من العشور إنما هو ما صولحوا عليه فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم إلا الجزية[1]. فإن أخذوا العشور من المسلمين عوملوا بالمثل[2].

وفى حديث بريدة الذى رواه مسلم والنسائى وأبو داود فى قصة المرأة التى زنت وجاءت للنبى ﷺ : ليقيم عليها الحدّ جاء قول رسول الله ﷺ «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». أى أن المكس أشد من

---

(١) الحافظ المنذرى، مختصر سنن أبى داود، جـ٤، ص٢٥٣-٢٥٤ .

(٢) الحافظ المنذرى، مختصر سنن أبى داود، جـ٤، ص٢٥٣-٢٥٤ .

الزنا. وقول رسول الله ﷺ «إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا البغى بفرجها أو عشار» (رواه الطبرانى وأحمد)[1].

والمكس هو الضريبة وهو العشار.

وقد قال رسول الله ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (رواه الجماعة).

وقال عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا» (رواه مسلم).

وقد ذكر ابن تيميه فى أحد المواضع أن المكوس لا يسوغ وضعها اتفاقاً. وذكر فى موضع آخر أن ما يأخذه الملوك من الكلف يضربونها على الناس دخلها التأويل والشبهة، لأن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف كما فعل ذلك أبو المعالى الجوينى فى كتابه غياث الأمم، وكما ذكر ذلك بعض الحنفية. إلا ما كان منها لصرفه فى الجهاد فإنه جائز وسائغ وليس من الشبهات. ويحل لبيت مال المسلمين الأموال التى ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين[2].

ويقول الماردى أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال.

وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو على بيت المال[3].

---

(١) الحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة المقدس، جـ٣، ص٨٨ .

(٢) ابن تيميه، مجموع فتاوى ابن تيميه، جـ٢٨، ص٢٧٧، جـ٢٩، ص٢٦٤-٢٦٧

(٣) أبو الحسن الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى الحلبى، مصر.

وقد ذكر ابن نجيم أن العشار مذمومه لما فيها من الظلم فـى أخـذ الأموال[1]، وقد ذكر ابن عابدين أن ذم العشار والمكوس لما فيها من إرهاق للناس وإثراء للجباة على حسابهم[2].

أى أن الضرائب لا تجوز على المسلم بصفة عامة إلا إذا كان ذلك لا غنى عنه للقيام بمصلحة مشروعة وعجزت موارد بيت المال عن الوفاء بها. وتحقق بها عدم الإرهاق، وامتنع الظلم، وكان إنفاقها فى الوجوه المشروعة، وأنه لا تكون سنة عامة تتبع فى كل وقت، بل تدور مع المـصالح ووفـرة الموارد أو قلتها. وقد قال القرطبى: اتفق العلماء أنه إذا نزلـت بالمـسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها، قال مالك: يجب على النـاس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[3].

وقد ذكر أبو حامد الغزالى فى المستصفى أنه إذا خلت الأيـدى مـن الأموال ولم تكف أموال المصالح خراجات الجنود وخيف من تهديـد العـدو للبلاد أو تمرد بعض الجند، جاز للحاكم فرض الوظائف على الأغنياء بمـا يكفيهم، تحملاً لأهون الضررين[4]. وقد قيد الغزالى ذلك فى موضع آخر (فى شفاء الغليل) بشرط ثان إلى جانب خلو بيت المال من الأموال هـو ضـغط النفقات واستنفاذ كل الوسائل فى ذلك[5].

---

(١) ابن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٢، ص٢٤٩ .

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المطبعة الميمنيـة، والكتاب يعرف بحاشية ابن عابدين، جـ٢، ص٤٢ .

(٣) شوقى إسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكـاة، دار الـشروق، جـدة، ١٩٧٧، ص٤٨.

(٤) أبو حامد الغزالى، المستصفى، جـ١، ص٣٠٣ .

(٥) أبو حامد الغزالى، شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك العليـل، ص٢٣٦-٢٣٧ .

وقد قال الشاطبى: «أنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى كثير من الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجنود إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم فى الحال إلى أن يظهر مال بيت المال. ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإنما نظام ذلك كله شوكه الإمام بعدله. فالذين يحذرون من الدواهى لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى فى ترجيح الثانى عن الأول. وهو ما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر فى الشواهد.

ولو وطئ الكفار فى أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها للهلكة زيادة إلى إنفاق المال. وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين».

وإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام فى الشوكة ضعف وجب على الكافة إمدادهم. كيف والجهاد فى كل سنة واجب على الخلق. وإنما يسقط باشتغال المرتزقة. فلا يتمارى فى بذل المال لمثل ذلك.

وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين فالمسألة على حالها كما كانت وتوقع الفساد عتيد فلابد من الحراس.

فهذه ملاءمة صحيحة إلا أنها فى محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها. والاستقراض فى الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شئ وضعفت وجوه الدخل فلابد من جريان حكم التوظيف. وقد نص على ذلك الغزالى فى كتبه وابن العربى فى أحكام القرآن، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف فى أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع[1].

ويحدد الشاطبى فى ذلك شروطاً هامة للضراب هى عدالة فرضها وجبايتها والتزامها بالضرورة فتقدر بقدرها بما يفى بها، ولا تؤخذ من ثروات الناس ورؤوس أموالهم حتى لا تضرهم ولا تؤثر على أوضاعهم المالية وأصولهم الاستثمارية. كما أنها تؤخذ عيناً (فى رأيه) مما يسهل جبايتها وتقل مؤونتها. كما أنه يرى العدول عنها إذا كانت للدولة موارد متوقعة فتقترض إذا حالياً من الأفراد والمشروعات الخاصة والجهاز المصرفى لحين ورودها فتردها إليهم.

وتدور آراء عز الدين بن عبد السلام، والنووى حول نفس هذه الآراء أيضاً فى جواز فرض الضرائب بقيود وشروط. فقد أفتى عز الدين بن عبد السلام السلطان قطز فى مصر حين أراد فرض ضرائب على الناس لتوفير المال لتجهيز الحملات لصد التتار عن بلاد المسلمين أنه يجوز له فرض الضرائب بشرط عدم بقاء شئ من المال فى بيت المال (الخزانة العامة

---

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى، الاعتصام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، المجلد الثانى، ص١٢١-١٢٣.

للدولة) وأن يبيع السلطان ما يتوافر لدى الدولة من كساء مذهب مخصص للأمراء والحاشية وآلات نفسيه. وأن يباع ما لدى الجند من أموال وآلات فاخرة قبل أن يتجه لفرض الضرائب على الناس. وهو نفس ما أفتى به الإمام النووى للسلطان بيبرس لنفس المهمة وهى قتال التتار من أنه لا يحل فرض ضرائب على الناس قبل استنفاذ ما فى بيت المال وما يتوفر لدى الدولة من موارد أخرى من أراض ومزارع ونقود وغيرها[1].

وليس المقصود فى مفهومنا وأوضاعنا الحالية من خلو بيت المال أو استنفاذ ما فيه هو حدوث ذلك فعلاً وإلا تعرضت الدولة للإفلاس، وتوقفت المصالح، وتعرض الناس للحرج ونظام الدولة للخلل. بل أن تكون الموارد المتوقعة بحيث لا تفى بالنفقات المتوقعة، إذ يبعد أن يقوم نظام الدولة على التلقائية والعفوية والارتجال.

أما نفقات الدولة الأخرى فى مشروعات وخطط التنمية العامة للدولة فإن تمويلها لا يكون بالضرائب كمورد يعتمد عليه. إذ الأصل فى النشاط الاقتصادى فى الدولة الحرية الفردية فى الإطار المرسوم وتشجيعه وحثه على القيام بمتطلبات التنمية فى حدود إمكانياته وما توفره له آلية السوق من حوافز، وما توفره له الدولة أيضاً من وسائل وحوافز لتشجيعه على القيام بالمشروعات المطلوبة كتقديم خدمات أو إعانات خاصة أو قروض ميسرة أو القيام بالتجهيزات الأساسية للقيام بالمراكز الإنتاجية أو التسويقية وغيرها أو المعونة الفنية أو شراء المنتجات بسعر مناسب إلى غير ذلك. علاوة على الاعتماد على أسلوب المشاركة الجماعية للناس مع خطط وبرامج ومشروعات التنمية بطرح صكوك (سندات) المضاربة فى الأسواق، وحث الناس على المشاركة فيها.

---

(١) يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، جـ٢، ص١٠٧٩-١٠٨٨ .

كما أن بعضاً من الخدمات التى تقوم بها الحكومات وترى تمويلها بالضرائب ليمكن أن يقدمها بالمجان، يمكن تقديمها بالثمن للحاصلين عليها بدلاً من تحميل غيرهم بعبء الضريبة، مع مساعدة غير القادر على دفع الثمن من بيت المال أو الزكاة إن كان من مستحقيها.

ونظراً لأن الضرائب تمثل مضار وتكاليف على المفروضة عليهم، وأنها من المتوقع لها تحقيق مصالح من جراء إنفاقها فى أوجه المنافع المختلفة. لذا يتعين الاستعانة فى تقريرها من عدمه بأوزان المصالح المتوقع تحقيقها والمضار المتوقعة أيضاً على المكلفين بها فإذا رجحت درجات المصالح أو بمعنى آخر كانت المضار المتوقعة من جراء فرضها وجبايتها أقل من المضار المختلفة الواقعة أو المتوقعة من جراء عدم جبايتها وتوجيهها إلى أبواب المصالح المختلفة قررت الضرائب واتخذت الإجراءات الكفيلة بتحقيق الشروط السابقة فى العدالة وحسن الاستخدام.

ويبين الجدول رقم (٩) درجات المصالح والمضار المختلفة التى تحدث بالنسبة للوازم الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال). وأقسامها المختلفة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات ومكملات كل منها للاستعانة بها فى اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الضرائب المذكورة.

جدول رقم (٩) أوزان مجالات الإنفاق والضرائب المختلفة تبعاً لمدى توافقها مع اللوازم الخمس و ما قد ينشأ عنها من مصالح أو مضار

بيان	المصالـــــــح (درجاتها موجبة)						المضار الناشئة (درجاتها سالبة)						غير المباحات (الاختيار صفر)	
اللوازم الخمس	الضروريات	مكملات الضروريات	الحاجيات	مكملات الحاجيات	التحسينيات	مكملات التحسينيات	الضروريات	مكملات الضروريات	الحاجيات	مكملات الحاجيات	التحسينيات	مكملات التحسينيات	الإسراف والترف	التبذير والتبديد
الدين	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	- ٣٠	- ٢٥	- ٢٠	-١٥	- ١٠	- ٥	صفر	صفر
النفس	٢٤	٢٠	١٦	١٢	٨	٤	- ٢٤	- ٢٠	- ١٦	- ١٢	- ٨	- ٤	صفر	صفر
العقل	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	- ١٨	- ١٥	- ١٢	- ٩	- ٦	- ٣	صفر	صفر
النسل	١٢	١٠	٨	٦	٤	٢	- ١٢	- ١٠	- ٨	- ٦	- ٤	- ٢	صفر	صفر
المال	٦	٥	٤	٣	٢	١	- ٦	- ٥	- ٤	- ٣	- ٢	- ١	صفر	صفر
غيـــــر المباحـــات فى مجـال الثوابت	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر								
إجمالى عام	٩٠	٧٥	٦٠	٤٥	٣٠	١٥	- ٩٠	- ٧٥	- ٦٠	- ٤٥	- ٣٠	- ١٥		

- لا يسمح بمشروعات تضر بالدين أو تخل بلوازم حفظه إطلاقاً وما ذكر هنا من درجات سالبة لا يعنى الأخذ بها فى تقدير مشروعات تضر بالدين بل إن ذكرها فى الجدول يقتصر على بيان أن وجود مضار تنشأ عن المشروعات يقلل من أهميتها كقاعدة عامة. وهى درجات إرشادية توضيحية.

فيضرب كل مبلغ فى درجة المصلحة أو الضرر المتوقع منه، ثم تجمع درجات المصالح جميعاً ودرجات المضار جميعاً فإذا زادت درجات المصالح جميعاً ودرجات المضار جميعاً فإذا زادت درجات المصالح على درجات المضار الممكن تحملها كانت النتيجة فى جانب فرض الضريبة، وإن تعادلت الدرجتان عرض الأمر على مجلس الشورى، وإن قلت المصالح على المضار صرف النظر عنها. وتستخدم المعادلة التالية فى ذلك حين لا يكون هناك استمرار زمنى.

$$\text{المنافع الصافية} = \sum_{م=1}^{ن} ع_{ن} د_{ن} - \sum_{ض=1}^{ر} ت_{ر} د_{ر}$$

حيث مجـ مجموع

ن رمز المنافع، ع المنافع المتوقعة مقومة بقيمتها المتوقعة

ر رمز المضار، ت المضار المتوقعة مقومة بقيمتها المتوقعة

د الأوزان النسبية

كما يستفاد بهذه الأوزان المذكورة أيضاً فى تحديد نوع الضريبة التى تفرض، والمكلفين بها، فهناك كما هو معلوم الضرائب المباشرة على الدخول، والضرائب غير المباشرة على المشروعات الاستثمارية أو الاستهلاك أو التجارة الخارجية وغيرها، ولكل تأثيره تبعاً لسعر الضريبة وظروف الاقتصاد ككل وظروف الأفراد والمشروعات وتقديرهم لدور الضريبة ووجوب دفعها.

ومن الممكن تحديد نوع الضريبة المفروضة ومعدلات فرضها من خلال المصالح التى تحققها للمجتمع واقتصاده من جراء إنفاق حصيلتها والمضار التى تحدثها من جراء فرضها وجبايتها، ومعرفة درجات المصالح ودرجات المضار وإيجاد الأثر الصافى لكل نوع من الضريبة ولمعدلات فرضه المختلفة للاختيار بينها وتفضيل أكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة المأذون فيها شرعاً، وللعدالة فى فرضها وجبايتها، وأقلها أضراراً من حيث مقدار الضرر وعدد المتضررين وفترة حدوث الضرر، وأبعدها عن التأثير على الفقراء والمحتاجين فى المجتمع وهو ما يتطلب التنسيق مع جهاز الزكاة، وموافقتها للظروف التى يمر بها المجتمع واقتصاده من حيث الحاجة إلى تشجيع مجالات إنتاجية معينة، أو درء أخطار حادثة أو متوقعة أو التأثير فى استهلاك سلع أو خدمات معينة، أو زيادة صادرات أو تقليل واردات معينة إلى آخر أبواب تحقيق المصالح ودرء المضار المختلفة. على أن تحدد درجات المصالح أو المضار المختلفة تبعاً لمجال تأثيرها بالنسبة للوازم الخمس وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وأقسامها المختلفة الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملات كل، ولمدى انتشار المصلحة أو الضرر فى المجتمع ودوامها، ويستعان فى ذلك إما بمبلغ (قيمة) المصلحة (أو الضرر) مضروباً فى الوزن المقابل للقسم الذى ينتمى إليه أو بعدد المستفيدين (أو المتضررين) إن لم يتيسر قيمة المصلحة أو الضرر.

أى أنه والأمر كذلك فإن ع، ت المذكورة فى المعادلة السابقة قد تكون قيمة المنفعة أو الضرر على الترتيب، وقد تكون عدد المستفيدين أو المتضررين من جراء فرض الضريبة وإنفاق حصيلتها، إلا أنه يتعين أن يكون المعيار المستخدم واحداً فى قياس المنفعة أو الضرر فى الحالة الواحدة وفى مقارنة أى حالة بأخرى.

كما يراعى فى حالة اختلاف فترة دوام المصلحة أو الضرر وعدم تضمين حسابات المنافع لذلك ضرب الدرجة فى معامل تصحيح تبعاً لطول الفترة فإذا كان وحدة زمنية واحدة أو أحد أقسام المصالح (أو الضرر) ووحدتان فى قسم آخر وثلاث وحدات فى قسم ثالث، فتضرب درجة القسم الأول فى (١)، وتضرب درجة القسم الثانى فى (٢)، وتضرب درجة القسم الثالث فى (٣) وهكذا. كما يجب مراعاة أن لا تؤدى الضريبة إلى حرمان من ملكية بل تنصب على الدخل الجارى، وألا يؤدى فرضها إلى حرمان طوائف من حاجات ضرورية أو أساسية لينعم غيرها بها وأن تزول بزوال مسبباتها.

وصورة المعادلة المقترح استخدامها فى هذه الحالة (أى فى المفاضلة بين أنواع الضريبة ومعدلاتها) هى:

$$\text{المنافع} = \sum_{م=1}^{ن} ع_{ن} د_{ن} ز_{ن} - \sum_{ض=1}^{ر} ت_{ض} د_{ض} ز_{ض}$$

حيث ع قيمة المنفعة أو عدد المنتفعين

د الوزن النسبى لدرجة المنفعة أو الضرر

ز الفترة الزمنية لتأثير المنفعة أو الضرر

ت قيمة أو عدد المتضررين

ونظراً لأن للضرائب آثاراً متفاوتة تبعاً لأنواعها ومعدلات فرضها على دخول الأفراد ومستويات معيشتهم فإنه يتعين اختيار الأنواع والمعدلات التى تحقق المصلحة بأقل ضرر (محتمل) ممكن.

لذا فإنه من الممكن القول بأن أولويات فرض الضريبة (بعد استنفاذ الوسائل الأخرى الممكنة والسابق الإشارة إليها قبل فرض هذه الضريبة) تكون على دخول الأغنياء لأن أثر الضريبة تكون فى هذه الحالة على مدخراتهم، أما إنفاقهم الاستهلاكى (المباح) فقد لا يتأثر. وفى هذه الحالة سيكون هناك تجاوب من هؤلاء للأمر بالتعاون مع ولى الأمر العادل فى تحقيق مصالح المسلمين المشروعة ودرء المخاطر والأضرار عنهم، ولا يتوقع منهم إخفاء أو امتناع أو أساليب تنقل عنهم الضرر إلى غيرهم من طوائف المجتمع خاصة الفقراء منهم.

كما يمكن فرض ضرائب غير مباشرة أيضاً على الواردات المختلفة من الدول غير الإسلامية خاصة السلع والخدمات ذات الأهمية الأقل فى سلم الأولويات الخاصة باللوازم الخمس. وإذا ما رتبت هذه السلع تبعاً لأولوية فرض الضرائب عليها فإن مكملات التحسينات تكون أولها يليها التحسينات ثم مكملات الحاجيات، كما أن لوازم حفظ المال من بين هذه المجالات تكون أولها فى فرض الضريبة عليها يليها حفظ النسل أى أن أقل المصالح درجة فى الأهمية تكون أولها فى فرض الضرائب.

ومن الممكن أيضاً فى حالة عدم كفاية حصيلة الضرائب المذكورة للقيام بالواجب المتعين أداؤه بفرض ضريبة على الواردات من بلدان إسلامية (بنفس النظام المذكور) يليها المنتجات المحلية (وبنفس النظام أيضاً). ولا تفرض ضريبة على الحاجيات أو مكملات الضروريات أو الضروريات، إلا إذا رجحت المصلحة من فرض الضريبة على هذه الاحتياجات على المضار المتوقعة من رفع أسعارها وتقليل استهلاكها فى المجتمع، خاصة وأن الاستهلاك فى المجتمع الإسلامى يكون مركزاً فى المقام الأول عليها وبمستوى ليس فيه إسراف أو تبذير مما لا يسمح بمزيد من التقييد على

الاستهلاك منها إلا لضرورات أهم ولفترات محدودة فى ظـــروف اســـتثنائية كالحروب والطوارئ المختلفة من جراء أثر فيضانات أو زلازل أو غيرهـــا من الكوارث الطبيعية وأمثالها.

كما أن لوازم حفظ الدين تكون بمنأى عن هذه الضرائب حتى يمكن أداؤها على الوجه المشروع دون خلل أو نقص ويتأكد هذا بـــالطبع بالنـــسبة للضروريات يليها مكملاتها ثم الحاجيات.

وبذلك تختلف الضرائب التى يؤخذ بها فى الاقتصاد الإسلامى عنهـــا فى الاقتصاد غير الإسلامى إذ تنصب فى الحالة الأخيرة على الدخلو الثابتـــة لمحدودى الدخل غالباً وعلى السلع الضرورية لقلة مرونتها حتى يمكن تحقيق حصيلة منها لميزانية الدولة. كما أن الضرائب تعد فى الاقتصاد الإسلامى – كما سبق بيان ذلك – استثناء وليس قاعدة، فى الوقت الذى تعد فيـــه قاعـــدة هامة فى تحقيق إيرادات للدولة فى الاقتصاد غير الإسلامى. لذا فإنها تحقـــق عدالة أكبر، ومستوى معيشياً أنسب، وتخصيصاً أفضل للموارد، ولا تحد من التنمية أو التشغيل فى المجتمع.

أنواع الضرائب وآثارها:

بالنسبة للسياسة الضريبية فإن أثرها يعتمد على نوع الضريبة المفروضة[1]، ومعدلات فرضها، وظروف الاقتصاد نفسه، وتقديرات الأفراد لدور الضريبة والإنفاق الحكومى فى القيام بخدمات ومنافع للاقتصاد يتعين التعاون معها فى ذلك أو أنها ضريبة ظالمة وإنفاق غير رشيد يتعين مقاومته وعدم توفير الإمكانيات له.

فقد تفرض الضرائب على المشروعات الاستثمارية أو دخل الأفراد، فبالنسبة للمشروعات الاستثمارية فإما أن تفرض هذه الضرائب فى صورة ضريبة محددة وثابتة على كل مشروع دون النظر لكميات إنتاجه أو مبيعاته فتحد من الاستثمار، أو تفرض على كل وحدة منتجة أو مباعة من السلعة فتزيد من تكلفة إنتاجها وأسعارها فتحد من الاستهلاك. وقد تفرض هذه الضرائب على الأرباح المتحققة من الإنتاج وهذه بدورها إما أن تفرض على الأرباح الموزعة فتعد اقتطاعاً من دخول الأفراد يقلل من الطلب. أو على الأرباح غير الموزعة فتعد اقتطاعاً من مدخرات المشروع التى ربما لا تأخذ طريقها للاستثمار.

---

(١) إن الضرائب إما أن تكون توزيعية فى فرضها أو قياسية، أما التوزيعية، ففيها يحدد مقدار الضريبة المطلوب من كافة الممولين، ثم يوزع بين الأقاليم وفقاً لمعايير معينة، ثم بين المدن والقرى وفقاً لمعايير معينة، ثم بين المشاريع والأفراد وفقاً لمعايير تختلف عن سابقتها، ولها مساوئ كثيرة لعل من بينها عدم العدالة فى فرضيتها وعدم مناسبتها لكل الظروف. أما الضرائب التى تفرض قياسية فهى إما أن تفرض فى صورة نسبة أو نسبة مئوية من المال الخاضع للضريبة أو فى صورة مبلغ محدد على كل مال معين. وتتخذ الضرائب القياسية ذات النسبة إحدى صورتين إما نسبة ثابتة ومحددة من قيمة المال الخاضع للضريبة وتسمى الضريبة النسبية، أو أن تكون تصاعدية.

وبالنسبة للضرائب الشخصية على دخول الأفراد فإنها تفرض على الأجور والمرتبات وغيرها من سائر بنود الدخول الفردية إلا أنها قد تفرض على دخول الأغنياء بنسبة أعلى مما هي على دخول الفقراء ويتوقف أثر هذه الضرائب كما سبق على مجال فرضها ومعدلاته، فقد تؤدى الضرائب على الأجور والمرتبات (باستثناء الضرائب على الأجور والمرتبات الكبيرة)، والضرائب على الأرباح الموزعة، والضرائب على المشروعات والإنتاج والمبيعات إلى خفض مستوى النشاط الاقتصادى فى المجتمع لتقليلها من المعروض من العمل ومن ساعاته بالإضافة إلى نقص المدخرات ومن ثم إمكانيات الاستثمار لدى المشروعات، وللدخل القابل للتصرف فيه للأفراد مما يقلل من مستوى الطلب فى المجتمع. إلا أنه ليس من السهل التوصل إلى نتيجة لأثر فرض الضريبة على الدخل إذ قد تؤثر فى المعروض من العمل كما أنها تؤثر فى مستوى التشغيل فى المجتمع وفى مستوى الناتج الكلى وتركيبه بالإضافة إلى أثرها فى توزيع الدخل فى المجتمع.

ويتوقف أثر الضريبة على عرض العمل على أثرين متعاكسين تحدثهما الضريبة فى نفس الوقت أحدهما الأثر الإحلالى للضريبة[1] حيث يتجه العامل إلى تقليل ساعات العمل (خاصة لدى المهن الحرة، أما ساعات العمل الرسمية فى الدوائر والجهات ذات الساعات المحددة فإن التغيير فى حالاتها لا يحدث إلا فى الساعات الإضافية) لأن عائد العمل لا يعد مجزيا بعد فرض الضريبة، ويزيد من ساعات الراحة. أما الأثر الآخر فهو الأثر الدخلى للضريبة[2]، ويكون فى اتجاه زيادة عرض العمل والساعات المعروضة منه لتعويض النقص الناشئ عن الضريبة فى عائد العمل. فإذا

---

(١) Substitution effect

(٢) income

تساوى الأثران لم يتغير عرض العمل. أما إذا زاد أثر الإحلال نقص العرض، ويزيد العرض عند زيادة أثر الدخل. وتتوقف شدة كل تأثير وبالتالى الأثر النهائى لكليهما على عدة عوامل منها مدى رغبة الفرد فى تحقيق الدخل وزيادته وعلى مستوى دخل الفرد وحقيقة ثروته، إذ يقل أثر الإحلال لدى الطبقات المنخفضة الدخل ولدى الحريصين على زيادة دخولهم، كما يتوقف أيضاً على القيمة الاجتماعية للعمل والنواحى غير المادية الأخرى إذ ليس للعمل مردود مادى فقط (فى صورة دخل ما) إنما قد يكون لعمل ما مكانة مرموقة فى المجتمع، كما أن العمل فى حد ذاته محبب إلى النفس أيا كان مقدار العائد منه، بالإضافة إلى أنه قد يكون هناك أحياناً التزام أدنى بعمل معين خدمة للناس وتحقيقاً لأهداف أخرى. وهذا مما يقلل من الأثر الإحلالى للضريبة.

كما أن من العوامل المؤثرة أيضاً وجود حالات تستدعى زيادة عرض العمل ومقدار ساعاته كتحمل الفرد بأعباء ونفقات كبيرة تجاه نفسه أو أسرته أو غير ذلك ولا يرغب فى تحقيقها. وهو يقلل أيضاً من الأثر الإحلالى السابق.

ويأتى ضمن هذه العوامل أيضاً مدى نظرة الفرد إلى الضريبة نفسها فقد يعتبرها عبئاً ثقيلاً ليس له أى مبرر حيث يرى أن الدولة تنفق حصيلتها فى مجالات غير مناسبة لذا يقلل من ساعات العمل حتى يقلل ما يدفعه لها كضريبة. وربما اعتبرها واجباً يتعين عليه القيام به لما تقوم له الدولة من خدمات مفيدة ونافعة فيزيد من سعات العمل.

وبالنسبة لأثر الضريبة على استخدامات الدخل المتحقق والقابل للتصرف فيه فإنه يتوقف بالطبع على مقدار هذا الدخل بعد استقطاع الضريبة منه.

فإن أصحاب الدخول المنخفضة والمحدودة الـذين لا تتـوفر لـديهم إمكانيات الادخار، تقلل هذه الضرائب من نفقاتهم الاستهلاكية وتغيـر مـن هيكل طلبهم على السلع المختلفة. أما أصحاب الدخول المرتفعة فسيقتصر أثر الضريبة على مدخراتهم أما إنفاقهم الاستهلاكى فقد لا يتأثر.

لذا، فإن الضرائب على الأجور والمرتبات العالية وعلى الأرباح غير الموزعة فإنها قد لا تسبب خفضاً فى مستويات الإنفاق حيث تـستقطع مـن المدخرات. ولذا يجب مراعاة ذلك فى السياسة الضريبية المتبعة وفقاً للهدف منها إن كان حداً للإنفاق الخاص، وذلك فى حالات التضخم، بزيادة معدلات الضرائب، أو تشجيعها للإنفاق الخاص، وذلك فى حالات الانكماش – بخفض معدلات الضرائب، أو الحصول على إيرادات لدعم موازنة الدولـة لتمويـل عملياتها المختلفة. وعموماً فإن الضرائب على الدخول الشخصية قد تحـدث تغييراً فى هيكل العمالة فى المجتمع إذا ما اختلفت معدلات الـضريبة علـى المهن المختلفة مما يغير من إقبال الأفراد على بعض المهن ويغير من هيكل الناتج القومى بالتالى.

ويرى البعض فى السياسات الضريبية التى تقـوم علـى الـضريبة التصاعدية على الدخول، وفى نظام الضمان الاجتماعى للعـاطلين، عوامـل استقرار تلقائية للاقتصاد، إذ فى فترات التضخم تزداد الدخول وتزداد معهـا حصيلة الضرائب لارتفاع معدلاتها على الدخول العالية، مما يحد من الزيادة فى الدخل والإنفاق فى هذه الأوقات، وفى فتـرات الكـساد تقـل حـصيلة الضرائب لانخفاض الدخول ونقص معـدلات الـضرائب علـى الـدخول المنخفضة، وتزداد مدفوعات الضمان الاجتماعى التـى تقـدمها الحكومـة للعاطلين فى صورة إعانات وتأمين ومعاشات مما يقلل من انخفاض الدخول

والإنفاق، إلا أن هذه العوامل التلقائية قد لا تكون بدرجة كافية لمواجهة التقلبات الحادثة فى الاقتصاد مما يستدعى ممارسة السياسات المالية المختلفة.

أما أثر الضريبة على الناتج الكلى للمجتمع والدخل المتحقق فإنه يتوقف على الأثر التجميعى لكل العوامل السابقة على عرض العمل وساعاته وعلى كل من الإنفاق والادخار الخاص.

فإذا كان الأثر النهائى فى اتجاه خفض المعروض من العمل وتقليل الإنفاق الاستهلاكى للفئات المنخفضة الدخل فى المجتمع والحد من مدخرات الأغنياء فإن الأثر النهائي سيكون نقص الاستثمار ومستوى التشغيل واتجاه النشاط الاقتصادى نحو الانخفاض مما قد يقلل من الناتج الكلى، إلا إذا كانت مدخرات قطاع الأعمال والسياسات النقدية للدولة وإنفاق الحكومة معوضاً لهذا الأثر النهائى أو زائداً عليه مما يحدث توسعاً فى النشاط الاقتصادى. كذلك فإن ضريبة الدخل الشخصى قد تغير من هيكل العمالة فى المجتمع لصالح الأعمال ذات الفئات الضريبية المنخفضة إذا ما كانت عوائدها مناسبة.

أما أثر الضريبة على توزيع الدخل الكلى فإن إتباع الضرائب التصاعدية يحدث تغييراً فى هذا التوزيع خاصة إذا ما اتجه الإنفاق الحكومى لصالح الفئات المنخفضة الدخل، وليس العكس. ويؤثر التغيير فى توزيع الدخل فى معدلات الادخار وفى معدلات الاستثمار والتشغيل كما يؤثر فى بنيان هيكل الإنتاج فى المجتمع.

ومن الممكن القول بأن الضريبة ذات آثار متباينة تبعاً لأسلوب ربطها وتحصيلها، وتبعاً لمقدارها. كما تختلف هذه الآثار أيضاً تبعاً للنظام الاقتصادى المتبع وتبعاً لمدى تقدم أو تخلف الاقتصاد، كذلك فإن أثر الضريبة على النشاط الاقتصادى يتوقف على نوع الإنفاق الحكومى الذى تجمع الضرائب من أجله ومقدار هذا الإنفاق، والآثار الاقتصادية المترتبة

عليه من توسع أو حد من النشاط الاقتصادى، كما تؤثر السياسة النقدية أيضاً فى آثار السياسة الضريبية إذ أن توسع الائتمان أو الحد منه وشروطه المختلفة قد تحدث آثاراً مواتية أو معاكسة لأثر السياسة الضريبية، مما يتطلب التنسيق بين كل هذه السياسات المختلفة لإحداث الأثر المطلوب.

الاقتراض ودوره فى الاقتصاد الإسلامى

قد تحتاج الدولة إلى قروض لتمويل احتياجات طارئة، أو الوفاء بالتزامات حان سدادها، ولم تتوفر الإيرادات من مصادرها المعتادة بعد. مما تلجأ معه الدولة إلى إصدار سندات حكومية على الخزانة العامة للدولة للحصول على القروض اللازمة. ومن الممكن استخدام الاقتراض فى هذا المجال مع الضرائب أيضاً فى حالات التضخم للحد من التضخم أو وحدها فى حالات عدم إمكان فرض الضرائب أو فشلها فى تحقيق الهدف منها. وهى بذلك وسيلة للتحكم فى الطلب الكلى، حيث أن الحصول على القروض يخفض منه، وإعادة سداد القروض يزيد من مستوى الطلب الكلى.

كما أن هناك بعض المشروعات العامة التى لا يمكن للدولة الحصول على التمويل اللازم لها عن طريق المضاربة أو المشاركة السابق مناقشتها. حيث أن هذه المشروعات تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة فى استثمار طويل الأجل لإتباع منتجاته للناس مثل مشروعات الصناعات العسكرية والخدمات والمرافق العامة ومشروعات الطاقة المختلفة.

ومن الممكن أن تلجأ الدولة فى هذه الحالات المختلفة إلى الاقتراض من الأفراد والجهاز المصرفى والمؤسسات التمويلية غير المصرفية فى الاقتصاد. وتحصل من خلال هذه القروض على التمويل اللازم سواء للأجل

القصير أو الأجل الطويل مقابل سندات تصدرها لهذا الغرض. إلا أنه لا تستحق هذه السندات فوائد، ولا يشارك حاملوها أو مالكوها فى ربح ولا خسارة.

وفى الاقتصاد الإسلامى يتوفر لهذه القروض المناخ المناسب لتمويلها على هذا الأساس غير الربوى بدرجة لا تتاح لغيره من الاقتصاديات الأخرى والتى لا تتعامل عادة فى هذه القروض إلا على أساس ربوى. ويقترح د. صديقى[1] نظاماً لهذه القروض على النحو التالى:

إن الأفراد فى المجتمع الإسلامى يجدون فى إقراضهم للدولة بدون فائدة ثواباً فى آخرتهم يعطيه الله لهم دون ما تضحية كبيرة. كما أن الأفراد اللذين لا يستثمرون أموالهم لعدم رغبتهم فى تعرضها للمخاطرة ويودعونها فى حسابات ادخارية لدى البنوك التجارية يجدون من المناسب تحويل هذه المدخرات من البنوك التجارية إلى الحكومة حيث أن الإيداع لدى الحكومة أكثر أمناً وضماناً لإرجاع النقود عند انتهاء مدة القرض.

وإذا لم يتحقق للدولة المبالغ الكافية من القروض فإنها يمكنها استخدام الحوافز المعينة على ذلك كمنح إعفاءات ضريبية لتشجيع الأفراد للحد من الاستهلاك ولزيادة الادخار وتقديم هذه المدخرات كقروض للدولة، ولتحويل مدخراتهم من البنوك التجارية إلى الحكومة.

والإعفاء الضريبى على المدخرات المحولة من البنوك التجارية يكون من الضرائب المفروضة على رأس المال. أما الإعفاء الضريبى على المدخرات الجديدة فسيكون من الضرائب المفروضة على الدخل. ويرى د. صديقى أنه إذا لم تكن هناك ثمة ضرائب على رأس المال فإنه بالإمكان

---

(١) محمد نجاة الله صديقى، النظام المصرفى اللاربوى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى- جامعة الملك عبد العزيز، ص١٠٢-١١٠ .

إعفاء جانب من ضريبة الدخل الواجب سدادها على نسبة من القروض المقدمة للدولة (من حسابات ادخارية فى البنوك التجارية). وتقتصر هذه الإعفاءات على سنة تقديم القروض فقط، ولا تمتد إلى سنوات أخرى من عمر القروض إن كانت مدته أكثر من عام حتى لا تكون مدخلاً للربا[1]. وبالطبع لن يستفيد من الإعفاء الضريبى إلا ذوى الدخول العالية، أما محدودا الدخل فلن يفيدوا من ذلك.

وفى مقابل هذه القروض تصدر الدولة شهادات لإثبات حقوق المقرضين لها، يبين فيها تاريخ السداد والجهة التى سيتم عن طريقها السداد، ويتعين أن لا يصاحب ذلك صعوبات أو نفقات يتحملها المقرضون. وبالطبع من الممكن اختلاف آجال وقيم القروض. ويرى د. صديقى أن تكون الحكومة وحدها هى الجهة التى تصدر الشهادات ولها وحدها حق بيعها، وأن لا يسمح بنقل ملكيتها أو بيعها حتى لا تكون مدخلاً للربا.

ومن الممكن كحافز أيضاً أن تستخدم شهادات القروض كضمان مقابل حصول الأفراد والمؤسسات على قروض من البنوك التجارية حين يحتاجون لذلك. وبالطبع فتستخدم فى ذلك القروض التى اقترب موعد سدادها أو يقارب موعد سدادها موعد سداد هذا القرض الذى يحصلون عليه من البنوك.

وبالمقابل تستخدمها البنوك التجارية أيضاً فى الاقتراض من البنك المركزى فى حدود نسبة الاقتراض المسموح بها من البنك المركزى للبنوك التجارية، ويمكن إعطاء معاملة تفضيلية بزيادة نسبة هذا الاقتراض لشهادات

---

(١) هذه الإعفاءات تعد مالا مقابل القرض حتى لو لم تتكرر، لذا فإنها قد تكون مدخلاً للربا. كما أن الضرائب لا تكون على المسلمين إلا بشروط.

القروض الحكومية أو تمويل شرائها إذا كانت هناك حاجة لذلك – عن النسبة التى تمنح للبنوك التجارية لمقابلة القروض الموجهة للقطاع الخاص.

ولسداد قيمة القروض التى حصلت عليها الدولة بهذه الشهادات فإنه تستخدم إيرادات الحكومة المختلفة فى ذلك، بما فى ذلك إمكانية اقتراض جديد أو فرض ضرائب.

وإذا عجزت الحكومة عن السداد فإنه يمكنها أن تلجأ للتمويل بالعجز ببيع هذه الشهادات للبنك المركزى مقابل إصدار نقدى جديد.

ومن الممكن كذلك أن تلجأ الدولة لاستخدام المدخرات الصغيرة لدى صناديق التوفير بمكاتب البريد فى تمويل احتياجها للاقتراض، أو أن تفتح لصغار المدخرين حسابات قروض قصيرة الأجل فى البنوك أو مكاتب البريد تيسر على الأفراد الادخار وتوفر للدولة بعضا من احتياجاتها بدون فائدة، مع إعطائها بعض التسهيلات لأصحاب هذه الحسابات كإمكانية التحويل من حساب إلى آخر. أو أن تستخدم هذه المدخرات على أساس المضاربة بإنشاء بنوك تجارية لها فروع فى جميع أنحاء الدولة ويكون مهامها فتح حسابات الادخار لهؤلاء وتجميع مدخراتهم فيها لكى يشاركوا الدولة بها فى عمليات مضاربة مشروعة.

وتساعد شهادات القروض الحكومية فى التحكم فى الطلب الكلى، ببيعها وشرائها تبعاً لظروف الاقتصاد، وحالة الميزانية المطلوبة لمواجهة هذه الظروف من عجز أو فائض.

الإصدار النقدى الجديد فى الاقتصاد الإسلامى:

يرى د. صديقى كما سبق أن بالإمكان إصدار نقدى جديد أو ما يعرف بالتمويل بالعجز كأحد الأساليب الممكنة لتغطية احتياجات الدولة إلى إيرادات تغطى نفقاتها فى ظروف الطوارئ والحروب.

ولم ير الفقهاء ذلك بل يتعين عدم إصدار نقدى دون حاجة اقتصادية – أى يتناسب حجم النقود فى المجتمع مع الحاجة إلى تمويل المعاملات الاقتصادية فى المجتمع – وهو ما يجد ضابطه فى الربط بين عرض النقود وحجم الناتج القومى – لما يترتب على هذا الإصدار غير المبرر بهذا الأسلوب من تضخم يضر بالقيم وبعدالة توزيع الدخل فى المجتمع، وعدم إمكان التغلب على آثاره فيما بعد.

الاقتراض العام فى الدراسات الاقتصادية وآثاره:

تنقسم القروض تبعاً لمدى الحرية أو عدمها إلى قسمين إذ أن القرض إما أن يكون اختيارياً تحصل عليه الحكومة اختياراً من الأفراد والمشروعات والجهاز المصرفى وغيرها دون ضغط أو إجبار أو أن يكون قرضاً إجبارياً ليس للأفراد حرية فى قبوله أو رفضه أو فى تحديد مقداره، ولا تلجأ الحكومات عادة إلى القروض الإجبارية إلا استثناء فى الظروف التى تستدعيه. كما تقسم القروض تبعاً لمصدرها إلى قروض داخلية من مواطنى الدولة والمؤسسات القائمة فيها، وقروض خارجية تستدينها الدولة من الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات الدولية الأجنبية.

وتقسم القروض من حيث قابلية سنداتها للتداول إلى قروض ذات سندات قابلة للتبادل فى الأسواق المالية، وقروض ذات سندات غير قابلة للتبادل أو التحويل للغير.

وأخيراً تقسم القروض تبعاً لآجالها إلى قروض قصيرة الأجل لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وقروض متوسطة الأجل تتراوح بين ١-٥ سنوات، أما القروض الطويلة الأجل فهى ما تزيد فترتها الزمنية عن ذلك.

والاقتصاديون مختلفون فى أهمية الاقتراض العام ومدى فعاليته فى تكييف النشاط الاقتصادى وعلاج المشكلات التى تواجهه حيث يؤثر كينز وهانس وليرنر هذه السياسة ويعارضها غيرهم مثل لونز.

وعموماً فإن القرض العام له من ناصره من الاقتصاديون كما له من يعارضه. ويعتمد كل منهم على مجموعة من العوامل التى تبرر وجهة نظره فى تفضيل هذه الوسيلة فى تمويل الإنفاق الحكومى أو فى علاج المشاكل التى تواجه الاقتصاد. ويرجع ذلك إلى اختلاف مقدار القرض الممكن توفيره وإلى طريقة استخدام أى نوع من الإنفاق الحكومى الذى يخصص له هذا القرض، كما يرجع أيضاً إلى اختلاف ظروف الاقتصاد من حيث مستوى التشغيل ومدى مرونة جهاز الإنتاج والظروف السياسية والاجتماعية للمجتمع. ومدى إمكانية تحقيق الإيرادات المطلوبة لتمويل الإنفاق الحكومى من أى من وسائل التمويل المعروفة وهى الضرائب أو القروض العامة، ومدى مناسبتها للظروف المختلفة للمجتمع وسياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها.

هذا ويقسم القرض الداخلى تبعاً لقدرته على توفير قدرة شرائية حقيقية للدولة ولكى تنفق منه فى أبواب الإنفاق العام المختلفة من عدمه إلى قسمين أولهما القرض العام الحقيقى، وهو ما تحصل عليه الدولة من الأفراد والمشروعات المختلفة والمؤسسات المالية غير المصرفية حيث تحصل منهم على جزء من مال حقيقى يمتلكونه يمثل جزءاً من دخولهم أو ثروتهم أى قوتهم الشرائية مقابل أن تقوم الدولة بسداده مع الفائدة الربوية عليه مستقبلاً

كما هو الاتفاق فى عقد القرض. أما القسم الثانى فهو القرض العام غير الحقيقى وهو الذى يتم بالاقتراض من البنوك التجارية أو البنك المركزى[1] حيث تحصل الدولة بموجب هذا الاقتراض على القرض من الجهاز المصرفى دون اقتطاع من الدخول أو الثروات الحقيقية فى الاقتصاد، لذا فهو لا يمثل قرضاً حقيقياً وإن كان يأخذ صورة القرض الحقيقى فى شكله فقط حيث تشترى هذه البنوك السندات الحكومية مقابل إيداع قيمتها فى حساب الحكومة لديها على أن تعيد لها الحكومة قيمة القرض وفوائده فيما بعد. فهو لا يعدو عملية زيادة لكمية النقود فى المجتمع تتوقف على قواعد خلق النقود التى يتبعها الجهاز المصرفى ولكلا النوعين من القروض آثاره الذى يختلف بها عن الآخر.

ولدراسة آثار الاقتراض الداخلى فإنه يقسم إلى عدة أقسام على النحو التالى:

أ- الاقتراض من الأفراد والمشروعات

ب- الاقتراض من الجهاز المصرفى

ج- الإصدار النقدى الجديد (التضخم النقدى)

وفيما يلى ندرس هذه الأقسام الثلاثة للاقتراض وأثرها ثم الأثر النهائى للاقتراض العام وكيفية إنفاق حصيلته على الاقتصاد.

(أ) الاقتراض من الأفراد والمشروعات المختلفة:

قد يكون هذا الاقتراض محدوداً بل وقد يكون متعذراً فى أوقات الأزمات والركود. إلا أنه يمكن اللجوء إليه فى أوقات الحروب حيث تسعى

---

(١) يمثل الاقتراض من البنك المركزى ما يعرف بالإصدار النقدى الجديد.

الحكومات إلى تمويل النفقات الإضافية اللازمة للعمليات العسكرية بإصدار صكوك (سندات) حكومية للدفاع يمولها القطاع الخاص غير المصرفى.

وبصفة عامة فإن الاقتراض من الجهاز الخاص غير المصرفى لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة ولو أنه ربما كان محدوداً كما سبق إلا أن بعض الاقتصاديين يرى أنه أفضل بكثير من زيادة الضرائب كوسيلة لتمويل هذا العجز، حيث أن الاقتراض يتم من الأموال المدخرة غير المستثمرة لذا فإن أثره على إنفاق الأفراد يكون محدوداً بعكس الحال مع الضرائب التى قد تستقطع من الدخل نفسه فتؤثر على الإنفاق بالخفض، كما أن هذه الصكوك تعتبر أصول شبه سائلة يمكن تحويلها إلى نقود فى أى وقت (أو فى الأوقات التى تحددها الحكومة) مما يتيسر معه زيادة الإنفاق فى هذه الأوقات بعكس الحال مع الضرائب التى لا تسترد[1]. وهذه القروض يتعين أن تكون حسنة أى بلا فوائد ربوية، خلافاً لما هو سائد فى الاقتصاديات غير الإسلامية.

إلا أن الأثر المحدود لهذا الاقتراض على الإنفاق فى فترات الكساد قد يدفع الحكومات إلى عدم اللجوء إليه كوسيلة لتمويل العجز فى الموازنة العامة، لأن حجم القروض كما سبق يكون صغيراً، وبذا فإن دوره فى تغطية العجز يكون أيضاً محدوداً، ولذا لا يؤدى إليه إلى الخروج بالاقتصاد من حالة الانكماش إلى التوسع ودفع النشاط الاقتصادى نحو الارتفاع.

أما فى فترات التضخم فإن الاقتراض من الأفراد يؤدى إلى آثار مختلفة تبعاً للحالة التى تكون عليها الأرصدة النقدية الفردية التى تقترضها الحكومة. فإن كانت هذه الأرصدة غير مخصصة للاستثمار فإن اقتراض الحكومة لها لإعادة إنفاقها ضمن الإنفاق العام يزيد الإنفاق القومى للمجتمع

---

(١) جامع مصطفى، محمد عفر، صلاح عقدة، مبادئ الاقتصاد الكلى، دار المجمع العلمى، جدة، ١٩٧٩ .

ككل، وبذا قد يزيد من الفجوة التضخمية خاصة بالقرب من مستويات العمالة الكاملة للاقتصاد، وفى حالة كبر حجم هذه القروض، إلا أنه عادة ما تكون هذه القروض غير كبيرة. كما أنه يمكن للحكومة فى هذه الحالة أن لا تسمح بتحويل صكوك (سندات) هذه القروض فى الأسواق حتى لا يتمكن الأفراد من تحويلها – من خلال الجهاز المصرفى – إلى نقود سائلة تزيد من الإنفاق فى المجتمع وتساعد على مزيد من التضخم.

أما إذا كانت هذه القروض مخصصة لتوجيهها للاستثمار الخاص فإن اقتراضها سيقلل من الإنفاق الاستثمارى الخاص، فى الوقت الذى يزيد الإنفاق الحكومى بمقدار هذه القروض، وتكون المحصلة النهائية تساوى الإنفاق القومى فى حالة الاقتراض معه قبل الاقتراض مقترناً بنقص الاستثمار الخاص.

ويعمل هذا الاقتراض عادة فى الاقتصاديات الربوية على خفض أسعار السندات الحكومية. وهو يعمل بدوره على خفض قيمة الثروات الحقيقية والنقدية ويقلل من الحافز على زيادة معدل الإنفاق، كما يعمل هذا الاقتراض على زيادة معدلات الضرائب مستقبلاً لسداد الديون وفوائدها، وهو يعنى توزيعاً غير مبرر للثروة من دافعى الضرائب إلى أصحاب هذه السندات الحكومية[1].

(ب) الاقتراض من الجهاز المصرفى:

يتم الاقتراض من البنوك التجارية لتمويل الإنفاق العام، أما إذا عجزت الدولة عن توفير التمويل اللازم من القطاع الخاص غير المصرفى.

---

(١) معبد علي الجارحى، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٢-٣٣ .

ويحدث هذا الاقتراض سواء فى حالات التضخم أو الانكماش. أما فى حالات التضخم فإنه قد يقلل من الأرصدة المتاحة لإقراض القطاع الخاص للحد من الاتجاه الارتفاعى للأسعار، إلا أن ذلك لا يتم عادة على وجه مرضى لأن ما لدى البنوك من احتياطيات نقدية وسيولة يكون قليلاً لأنها تكون قد توسعت فى الاقراض بدرجة كبيرة. فلا يسمح لها بالاستجابة لطلبات الاقتراض الحكومية، إلا إذا حدث من إقراضها للأفراد أو اتجهت للبنك المركزى تقترض منه أو تبيعه السندات الحكومية وهو ما يعنى أن البنك المركزى هو الذى يقرض الحكومة من خلال عمليات السوق المفتوحة.

ويعد تمويل العجز فى الموازنة العامة للدولة فى الاقتصاديات المعاصرة من خلال الاقتراض من البنك المركزى أيسر أمراً من فرض الضرائب الذى قد تعوقه عوامل سياسية، إلا أنه أقوى أثراً على اتجاه الأسعار نحو الارتفاع كما أنه يؤثر على توزيع الثوة فى المجتمع لصالح أصحاب البنوك التجارية الذين يفيدون كثيراً من زيادة الاقراض الناتج عن التوسع النقدى. وهو ما يدعو إلى التأنى والاحتياط فى استخدام هذا الإجراء فى تغطية العجز[1]، وبصفة عامة فإن استخدام السندات الحكومية الخالية من الفوائد فى الاقتصاد الإسلامى تخضع فيه البنوك لقواعد مختلفة للتعامل قد يختلف فى أثره عن ذلك.

أما فى حالات الانكماش فإن الاقتراض من البنوك التجارية يكون متيسراً لتوفير الاحتياطيات النقدية لدى البنوك بما يمكنها من تلبية طلبات الحكومة التى تسعى من خلالها إلى الإنفاق فى المجتمع مما يزيد من الدخل والإنفاق بتأثير المضاعف مما يزيد من الميل الحدى للاستهلاك ويزيد من الاستثمار ويحقق الانعاش للاقتصاد.

---

(١) معبد الجارحى، مرجع سابق.

(جـ) الإصدار النقدى الجديد:

ويتم هذا الإصدار فى صورة نقود ورقية يصدرها البنك المركـزى ويقرضها للحكومة لتمويل العجز فى الموازنة العامة. ويعرف هذا الإجـراء بالتضخم النقدى. وتلجأ إليه الحكومات فى حالة عدم كفايـة المـوارد التـى تتيحها الأساليب الأخرى. كما قد تصدر الخزانة العامة للدولة مزيـداً مـن العملة المساعدة لتغطية جانب من هذا العجز، إلا أن الإجراء الأخير يكـون محدوداً لصغر نسبة العملة المساعدة إلى جملة وسائل الدفع فى المجتمع. وقد سبق التعرض للاقتراض من البنك المركزى وآثاره العملية، وهو يأخذ صور الإصدار النقدى الجديد.

وتثور أمام هذا الإصدار بعض الاعتراضات لعل أهمها أنه يؤدى – فى حالات التوسع والتضخم – إلى ارتفاع الأسعار دون زيادة فـى عـرض المنتجات مما يزيد من حدة التضخم، وذلك لمحدودية المجال أمـام الإنفـاق الحكومى فى زيادة الإنتاج. ولذا فإن العجز فى موازنة الدولـة أمـر غيـر مرغوب فيه فى حالات التوسع والتضخم. أما فى حالات الانكماش فإنـه لا يترتب عليه توسعاً أو تضخم لإمكانية زيادة العمالة والإنتـاج عـن طريـق التوسع فى الإنفاق الاستثمارى مع الارتفاع الحادث فى الأسعار.

ومع ذلك فهناك من يرى بأن الأثر التوسعى للاقتراض مـن البنـك المركزى فى الاقتصاديات الربوية ولزيادة الإصدار النقـدى علـى النـشاط الاقتصادى يقل فى الأجل الطويل، لأن الارتفاع فى معدلات الفائدة يخفـض من قيمة الثروات مما يحد من التوسع فى الإنفاق. ويقلل من أثر مثـل هـذه السياسات على الدخل والعمالة[1] وفى اقتصاد إسـلامى تقـل فـرص هـذا الإصدار الجديد فى هذا الاقتصاد.

---

(١) معبد علي الجارحى، مرجع سابق.

مما سبق يتبين أن اتجاه الحكومات لإحداث عجز فى الموازنة لزيادة الإنفاق العام له أساليبه وآثاره التى تحدث فى حالات التضخم والانكماش. ومن جهة أخرى فقد تلجأ الدولة إلى تحقيق فائض فى موازنتها يحدث آثاراً عكس تلك الخاصة بالعجز، كأن تلجأ الحكومات إلى استخدام هذا الفائض فى استهلاك السندات المالية الحكومية التى لدى البنك المركزى حيث يعمل البنك على إعدام هذه الأرصدة النقدية المسلمة إليه مقابل الأوراق المالية. وبذا تقل الأرصدة النقدية ويقل حجم الائتمان المصرفى وينخفض بالتالى الإنفاق القومى وذلك فى أوقات التضخم.

أما لو وجه هذا الفائض لاستهلاك السندات المالية الحكومية لدى الأفراد والمشروعات أو البنوك التجارية فإنها بذلك تزيد من الأصول النقدية لديهم ولا يحقق ذلك علاجاً للموجات التضخمية، بل أنه سيزيد من الإنفاق الخاص (للأفراد والمشروعات)، أو يدعم قدرة البنوك على تقديم الائتمان بآثاره التوسعية على الاقتصاد.

وقد يوجه هذا الفائض إلى حساب الخزانة العامة فى البنك المركزى مما يقلل من الإنفاق بنفس أثر شراء الحكومة لسنداتها المالية لدى البنك المركزى.

وفى حالة توجيه هذا الفائض إلى حساب الخزانة العامة فى البنوك التجارية فإن ذلك يقلل من حجم الإنفاق الفردى بهذا القدر من النقود الذى اقتطعته الدولة من إنفاق الأفراد والمشروعات (من خلال الضرائب كمصدر لهذا الفائض) وأودعته فى حسابها على الرغم من أن حجم الائتمان المصرفى لم ينقص فى هذه الحالة.

وقد تعمد الحكومة إلى تقليل كميات العملة المساعدة المتداولة إذا ما كانت قد زادت منها فى فترات سابقة عن الحدود المناسبة للاقتصاد، فتسحب

الكميات الزائدة من التداول فى الأسواق وتقوم بإعدامها فيقل بذلك حجم السيولة النقدية، وينخفض حجم الإنفاق القومى، إلا أن ذلك سيكون محدوداً لمحدودية حجم هذه العملة أصلاً.

الآثار النهائية للدين العام:

ومن الممكن استخلاص نتائج عامة لوسائل تغطية متطلبات الموازنة والإنفاق العام من المال على النحو التالى:

إن الآثار النهائية لأى من هذه الوسائل تعتمد كما سبق على ظروف الاقتصاد والمتغيرات الأساسية فيه فضلاً عن ما توفره هذه الوسيلة أو تلك من مقادير مختلفة وبوسائل تناسب الظروف التى يمر بها الاقتصاد، وتتفق مع الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة بالإضافة إلى كيفية استخدام الموارد المالية التى توفرت فى أوجه الإنفاق المختلفة.

ولدراسة هذه الآثار فإنه يجرى تقسيم الظروف الاقتصادية للدولة إلى أقسام أولها يتصف فيه الجهاز الإنتاجى للدولة بالاختناقات وبعدم المرونة أى عدم إمكانية إحداث زيادة فى العرض الكلى من السلع والخدمات رغم عدم تحقق العمالة الكاملة وهى ظروف الدول النامية، والثانى يتصف فيه الجهاز الإنتاجى للدولة بعدم المرونة وتسوده العمالة الكاملة، أما الثالث ففيه يتصف الجهاز الإنتاجى بالمرونة مع عدم سيادة العمالة الكاملة.

أولا: فى ظروف الدول النامية حيث يتسم الاقتصاد بوجود اختناقات فى الجهاز الإنتاجى وبعدم مرونة هذا الجهاز، فربما أدى القرض العام الحقيقى إلى نقص مدخرات الأفراد والمشروعات الخاصة وأثر بالتالى على معدلات التكوين الرأسمالى فى الاقتصاد بالخفض. إلا أن الأثر النهائى لهذا القرض سيعتمد على كيفية توجيه الحكومة لنفقاتها التى عقدت القرض من أجلها. فإذا وجهت الدولة نفقاتها نحو الاستهلاك العام واتجه الأفراد لمزيد من

الإنفاق الاستهلاكى لشعورهم بأنهم أصبحوا أكثر ثروة لامتلاكهم السندات الحكومية التى يحصلون عليها مقابل القرض. فإن ذلك سيعمل على ارتفاع المستوى العام للأسعار ومن ثم يؤدى إلى التضخم لعدم إمكان زيادة العرض الكلى فى المجتمع. ويحدث نفس الشئ إذا ما اتجهت الدولة للإصدار النقدى الجديد أو الاقتراض من الجهاز المصرفى حيث أن زيادة القوة الشرائية فى المجتمع لن يقابلها زيادة فى العرض من السلع والخدمات مما يترتب عليه ارتفاع متتالى فى الأسعار ويؤدى إلى حدوث التضخم.

أما إذا وجهت حصيلة هذا القرض العام إلى الاستثمار العام لتحقيق زيادة فى الإنتاج واستغلال الموارد العاطلة بما يزيد على الانكماش الحادث فى الاستثمار الخاص فإنها بذلك تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية وتغيير هيكل الإنتاج وتحسين كفاءته وزيادة الدخل الكلى بالتالى.

وبالطبع فإن ذلك لا يتحقق بدرجة مناسبة إلا إذا كان الجهاز الإنتاجى يتصف بالمرونة وهى الحالة الثالثة فى التقسيم المذكور. وفى هذا الاقتصاد فإن لو زاد استهلاك الأفراد نتيجة لامتلاكهم السندات وزاد الإنفاق الحكومى أيضاً فسيزيد الطلب الفعال فى المجتمع، إلا أن مرونة الجهاز الإنتاجى ستعمل على الاستجابة لهذه الزيادة فى الطلب بزيادة العرض من السلع والخدمات من خلال زيادة معدلات التكوين الرأسمالى بما يفوق إمكانيات القاطاع الخاص على تحقيق ذلك. وتتسم مثل هذه الحالات بزيادة إنتاجية الإنفاق الحكومى على إنتاجية الإنفاق الخاص, وهو ما يبرر اللجوء إلى القرض العام. ومع ذلك فمن الاقتصاديين من يرى أن تلجأ الدولة فى هذه الظروف إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب القائمة لتوفير التمويل اللازم لإنفاقها، لأن الضرائب أكثر فعالية فى هذه الظروف فى تحويل المال من أيدى الأفراد إلى الدولة. ويضع بعض الاقتصاديين قواعد

للاختيار بين الضريبة والقرض العام فى هذه الحالات على أساس العمل الإنتاجى للمشروعات الاستثمارية، فيتم اللجوء إلى الضرائب أو القرض العام فى حالات مختلفة، ففى حالات المشروعات التى تعطى عائداً سريعاً ولفترة قصيرة فإن الأنسب اللجوء إلى الضرائب فى تمويله لإمكان جمع تكلفة القيام بها فى فترة قصيرة. أما إن كانت المشروعات ستعمر فترة زمنية طويلة وتعطى منافعها خلال هذه الفترة الطويلة فإن الأنسب اللجوء للقرض العام لإمكان توزيع تكاليف المشروع على عدد من السنوات يتناسب مع العائد منه.

ويحبذ اقتصاديون معاصرون لجوء الدولة أيضاً فى هذا القسم الثالث من الظروف المحيطة بالاقتصاد من الجهاز الإنتاجى إلى الإصدار النقدى الجديد أو الاقتراض من الجهاز المصرفى لتمويل مشروعاتها الاستثمارية لزيادة العرض وتحقيق التنمية لأن زيادة كمية النقود ستقلل من سعر الفائدة (الربوية) وتخفض بالتالى من تكلفة الاستثمار فيزيد معدل التكوين الرأسمالى من قبل القطاع الخاص. ويرى هؤلاء أن تشجيع الدولة للاستثمار الخاص فى هذه الظروف مناسب جداً لتحقيق التنمية، ولا يهم فى ذلك أسلوب تمويله، حيث تقوم الدولة بعد إتمام الاستثمار وتحقيق أهداف التنمية باتباع السياسات المالية والنقدية المناسبة لامتصاص القوة الشرائية الزائدة فى الوقت الذى يزداد فيه الإنتاج من هذه المشروعات ويتجه المستوى العام للأسعار إلى الانخفاض، ويتجه التضخم نحو الزوال.

كما أن التضخم الحادث من جراء الإصدار النقدى أو الاقتراض من الجهاز المصرفى يحول الدخول من أصحاب الأجور الثابتة وهم عادة من الطبقة المتوسطة ذات الميل الحدى للادخار الأقل عما لدى أصحاب الدخول غير الثابتة من ذوى المهن والأعمال الحرة وهم رجال الأعمال الذى يستفيدون من التضخم بزيادة دخولهم. وبذا تزداد معدلات التكوين الرأسمالى

فى المجتمع كما أن فى زيادة دخولهم زيادة فى إيرادات ومتحصلات الدولة من الضرائب (فى حالة إتباع الضرائب التصاعدية).

وبالطبع فإن غيرهم من الاقتصاديين يرى فى التضخم مساوئ عديدة ويرى بناء على ذلك عدم لجوء الدولة إلى هذه الوسيلة فى تمويل مشروعاتها الاستثمارية ونفقاتها المختلفة، وهو الأصح والأنسب فى اقتصاد إسلامى.

ثانيا: أما إذا كان الاقتصاد يتسم بالعمالة الكاملة فإن القرض العام الحقيقى يناسب ظروف الاقتصاد كثيراً ويكون وسيلة فعالة لمقاومة التضخم فى حالات حدوثه، بدرجة تفوق زيادة الضرائب القائمة أو استحداث أنواع أخرى منها لإمكان تحقيق حصيلة أكبر وفى وقت أسرع من الضرائب، كما أنه يكون أكثر مناسبة من فرض الضرائب من نواحى سياسية واجتماعية عديدة، ولا يناسب هذا الاقتصاد أساليب الإصدار النقدى والاقتراض من الجهاز المصرفى لما تؤديه من تضخم.

أما الاقتراض الخارجى من الحكومات والأفراد والمشروعات الأجنبية أو من الهيئات الدولية فإنه إما أن يتم فى صورة نقود أو تسهيلات ائتمانية لاستيراد سلع استهلاكية أو استثمارية من الدول المقرضة بصفة أساسية. وهو يعمل إذا ما تم بصورة سليمة تناسب ظروف الاقتصاد ولم يقترن بشروط سياسية أو عسكرية أو اقتصادية مجحفة، على زيادة الإمكانيات المتاحة للاقتصاد الداخلى على التنمية والاستقرار، بإتاحة الفرصة لاستيراد الاحتياجات الداخلية من لوازم استهلاكية واستثمارية. إلا أن الواقع العملى المعاصر لهذا الاقتراض يعد سيئاً للغاية حيث يمثل عبئاً على الاقتصاد الوطنى من حيث مدفوعات أصل الدين وخدمته من فوائد وغيرها، كما قد يقترن بشروط سياسية واقتصادية وعسكرية غير مناسبة، بالإضافة إلى ضآلة المبالغ المخصصة له وعدم كفايتها لمتطلبات الدول الفقيرة النامية.